المشروع الاجرامي المشترك في إطار القانون الدولي الجنائي

م.د جميل حسين ضامن

الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

Joint Criminal Enterprise
(J.C.E)

Dr. Jamil Hussein Damen
University of Iraq/ Faculty of Law and Political Science

تمهيد وتقسيم:

تمثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة بموجب القرار (٨٢٧) لعام ١٩٩٣ السابقة والمصادق عليها بموجب قرار مجلس الامن(٨٠٨) لعام ١٩٩٣ السابقة الاولى التي تفصل فيها محكمة جنائية دولية في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والقضايا الفردية المتعلقة باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩[١]. وبغض النظر عن الظروف السياسية الدولية التي رافقت انشاء هذه المحكمة. إلا أن هذه المحكمة قد ساهمت بشكل واضح وجلي في توسيع احكام القانون الدولي الانساني من خلال الدور الكبير الذي مارسه قضاة المحكمة في تفسير احكام هذا القانون بشكل جعلها قادرة ان تسهم في تعزيز وتطوير القانون الدولي الانساني من خلال التقارب بين التفسير التقليدي والتفسير المعاصر لقانون النزاعات المسلحة بشكل اسهم في تطوير القواعد العرفية للقانون الدولي. مع محافظتها واعتمادها على الحماية الاساسية التي يوفرها القانون الحالي بشكل اتاح لها ملأ الفجوة بين المفاهيم التقليدية لمركزية الدولية بشان القانون الدولي الانساني ومهمتها بشأن مقاضاة الافراد عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وفقا لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد ، وتوسيعها وتأسيسها لمفاهيم مثلت تقدماً غير مسبوق تمثل في اقرار فكرة المشروع الاجرامي المشترك التي استخلصتها المحكمة من نص المادة (١/٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كما سنرى لاحقاً. وسوف نحاول تسليط الضوء على المشروع الاجرامي المشترك من خلال الفصول التالية:

١- **الفصل الاول:** المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة.
٢- **الفصل الثاني:** ماهية المشروع الاجرامي المشترك.
٣- **الفصل الثالث:** المساهمة الجنائية والمشروع الاجرامي المشترك.
٤- **الفصل الرابع:** اركان المشروع الاجرامي المشترك.
٥- **الفصل الخامس:** المشروع الاجرامي المشترك في محاكمات الحرب العالمية الثانية والمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الاول
المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة

سوف نتناول في هذا الفصل نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة واختصاصها، كون هذه المحكمة شهدت الولادة الحقيقية للمشروع الاجرامي المشترك من خلال مساهمة المحكمة في بلورة مفهوم المشروع الاجرامي المشترك عبر العديد من القرارات التي اتخذتها المحكمة لاسيما دوائرها الاستئنافية. و ذلك من خلال المباحث الاتية:

١- **المبحث الاول:** نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

٢- **المبحث الثاني:** اختصاص المحكمة.

المبحث الاول-نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

شكلت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني دافعاً قوياً لتحرك المجتمع الدولي بكافة مؤسساته لاسيما الأمم المتحدة للتصدي للأشخاص والدول التي تقف وراء هذه الانتهاكات. ففي اعقاب الحرب العالمية الثانية شهد المجتمع الدولي ما يزيد على (٢٥١) نزاعاً داخلياً خلال الفترة من عام ١٩٤٥م الى عام ٢٠٠٠م اسفر عنها مقتل اكثر من (سبعين مليون نسمة) وهو ضعف عدد ضحايا الحربين العالميتين، ومع ذلك فأن معظم المسؤولين عن ارتكاب الفظائع وسقوط الضحايا فروا من العدالة دون عقاب[٢]. ولعل الانجاز الذي تمثل في انشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا يمثل تعبيراً عن رغبة شعوب الارض في التصدي لمرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني في وقت كانت الجهود الموازية تسير بكل جد وعبر عقود من اجل وضع الية ثابتة يتم من خلالها التصدي لجميع انواع الجرائم الدولية المتمثلة بجرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وضد الامن والسلم الدوليين والعدوان. وقد تجسد ذلك في انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي انشئت بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م، والذي وضع الاساس لقيام القضاء الدولي الجنائي الدائم بشكل يلبي بعض من طموح العاملين على وقف انتهاكات القانون الدولي الانساني.وعود على بدء فلا بد من تسليط الضوء على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ( ) باعتبارها اول محكمة جنائية دولية بعد محاكمات نورمبرج، ذلك انها شكلت نقلةً نوعيةً في اطار القانون الدولي الجنائي. ويشار لها على انها ساهمت في ترسيخ مفاهيم جديدة في القضاء الدولي الجنائي. ورغم كل ما قيل عن حيادها وظروف انشاءها وارتباطاتها ببعض الظروف السياسية السائدة وتأثرها بذلك[٣]. إلا انها كانت خطوة شجاعة استطاعت ان توجه رسالة للأجيال مفادها ان الاشخاص الذين يرتكبون جرائم الحرب أو جرائم الابادة أو الجرائم ضد الانسانية لن يفلتوا من المحاكمة مستقبلاً، بغض النظر عن الحصانات والامتيازات التي يحتمون بها في دولهم. وبغض النظر عن المناصب التي يتبوؤنها في بلدانهم وبغض النظر عن الظروف السياسية السائدة وقت ارتكاب هذه الانتهاكاتففي اعقاب انهيار المعسكر الشيوعي عام ١٩٩١م شهدت جمهورية يوغسلافيا السابقة التي كانت تتألف من اتحاد عدة جمهوريات نزاعاً داخلياً ادى الى تفكك هذه الدولة وشهد النزاع في تلك الجمهورية جرائم وفظائع وعمليات ترحيل قسري وإبادة جماعية واغتصاب راح ضحيتها الالاف من المسلمين في جمهورية البوسنة الهرسك، اسهم فيها زعماء وقادة كبار من قادة الصرب. ووسط تقارير واسعة تم تداولها عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ابان النزاع الذي اجتاح يوغسلافيا السابقة. طلب مجلس الامن من الامين العام للأمم المتحدة في قراره المرقم (٧٨٠) في ٦ اكتوبر/ تشرين الاول ١٩٩٢م أن ينشئ لجنة خبراء نزيهة

لاستخلاص النتائج حول تلك التقارير[٤]. وعنيت اللجنة بالتحقيق وجمع الادلة حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الاخرى للقانون الدولي الانساني في الصراع الدائر آنذاك في يوغسلافيا[٥]. وقد توافرت لدى اللجنة ادلة واضحة[٦] تؤكد ان الجرائم التي ارتكبت ما كان لها ان تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها. وقد تم توجيه الاتهامات مباشرة لأبرز القادة اليوغوسلاف وابرزهم (سلوبودان ميلوسيفيتش)[٧] و(رادوفان كاراديتش) و (مالدتيسش) قائد القوات الصربية في البوسنة. بالإضافة الى(٣٠٠) ساعة فديو و(٣٠٠٠) صورة فوتوغرافية مما جعله التقرير الاطول في تاريخ مجلس الامن. وقد ضم تقرير اللجنة قائمة اتهامات مطولة للقادة الصرب وعلى رأسهم (ميلوسيفيتش) بارتكاب جرائم القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان وجرائم ضد الانسانية بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب وتم ارتكاب الجرائم في اطار سياسية مدروسة بدقة في اطار منظم و ممنهج وبتخطيط محكم لما يطلق عليه التطهير العرفي (قتل– ترحيل قسري – اغتصاب– منع التناسل) وشملت الجرائم اكثر من (٣٠٠٠) مدينة او قرية واستمرت عامين في البوسنة والهرسك وحوالي عام ونصف في جمهورية كرواتيا. وقد خلصت لجنة الخبراء من تقريرها المؤقت في ٩ شباط– فبراير ١٩٩٣م الى ضرورة انشاء محكمة جنائية دولية متخصصة لمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم واعمال وحشية في يوغسلافيا السابقة. واقترن التقرير بدعم المؤتمر الدولي المعني بيوغسلافيا السابقة في تقرير أعده الامين العام للأمم المتحدة [٨]. وتوالت الجهود الدولية عقب ذلك حتى خلص مجلس الامن بموجب المادة (٣٩) من الفصل السابع الى أن الحالة في يوغسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين لذلك قرر انشاء محكمة دولية كتدبير فعال لردع مرتكبي الجرائم في هذه الدولة وملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن الاختصاص لاسيما كبار المسؤولين في هذه الدولة منذ العام ١٩٩١ على اراضي يوغسلافيا[٩] كتوجه لإعادة السلم الى هذه الجمهورية بموجب قراره المرقم٨٠٨ في ١٩٩٣/٢/٢٢ والذي اتخذه المجلس بالإجماع وبموجب هذا القرار(٨٠٨) فقد تم تكليف الامين العام للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الاساسي للمحكمة وبالفعل فقد اصدر مجلس الامن قراره (٨٢٧) في(١٩٩٣/٥/٢٥) مع مرفق ملحق به يتضمن تقرير الامين العام للأمم المتحدة الذي يتضمن مشاريع مقترحات للنظام الاساسي للمحكمة مقدمة من دول عديدة لاسيما دول مؤتمر الامن والتعاون في أوربا ومشاريع مقترحة من فقهاء (ايطاليون وفرنسيون) وقد صادق القرار (٨٢٧) على النظام الاساسي الملحق بتقرير الامين العام ليصبح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وجدير بالإشارة ان بعض التعديلات قد اجريت لاحقاً على النظام الاساسي لهذه المحكمة[١٠].

المبحث الثاني- اختصاص المحكمة.

ما يجب ذكره في هذا الصدد ان القائمين على وضع النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة قد تجنبوا صراحةً ان يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاته[١١]. فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصاً قضائياً يغطي مجموعة من الجرائم معرفةً بصورة عريضة. وتركوا امر العثور على مضمون هذه الجرائم الى القانون الدولي العرفي. ومع أن المحكمة تدرك انه يجوز لها تأكيد اختصاصها على اساس القانون العرفي الملزم، الا أنها في الواقع دوما ما قررت أن الاحكام الاتفاقية المعنية ماهي الا إعلان عن العرف القائم. ونتيجة لهذا النهج فأن المواد (٢،٣،٤،٥) من النظام الاساسي للمجلس كانت تعدد الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة بصفة عامة[١٢].وبذلك فهي تحاكم كل من انتهك انتهاكاً جسيماً اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك انتهاكات قوانين واعراف الحرب وجريمة ابادة الجنس البشري والجرائم ضد الانسانية، وتمنح المحكمة اختصاص مقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في اراضي يوغسلافيا السابقة اعتباراً من ١ كانون الثاني– يناير ١٩٩١.ويمكن القول هنا ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تمثل المرة الاولى التي تفصل فيها محكمة دولية في القضايا الفردية المتعلقة بانتهاك اتفاقيات جنيف الاربع[١٣].وقد منح النظام الاساسي للمحكمة اختصاصاً بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني تعتبر تفسيرية للقانون العرفي وتنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وقد برز ذلك بشكل جلي من خلال توسع المحكمة في تفسير مفهوم الجنسية والمشروع الاجرامي المشترك حيث يسجل للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انها استطاعت ان تنهج نهجاً يمثل ما يعرف بالتفسير الغائي للنصوص أي تفسير النص وفق ما يتطلب تحقيق الغاية المرجوة منه. كما شمل اختصاص المحكمة اضافة الى المادة(٢)[١٤] التي نصت على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع والتي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية. اختصاصاً اخراً في المادة (٣) الذي نص على اختصاص النظر في الانتهاكات الخطيرة لقوانين واعراف الحرب سواء في النزاعات الدولية او غير ذات الطابع الدولي بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، كما اضاف اختصاص المحاكمة على الافعال التي تشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف غير تلك الانتهاكات المصنفة باعتبارها انتهاكات خطيرةً او جسيمةً في تلك الاتفاقيات. وانتهاك قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية فيما حددت المادة (٤) الانتهاكات الجسيمة المتعلقة بالإبادة الجماعية والمتعلقة بانتهاك اتفاقية الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وتدمير المجموعات القومية أو العرقية أو الدينية سواء كان ذلك التدمير جزئياً أم كلياً. فيما حددت المادة(٥) اختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة ضد الانسانية. والتي ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق او منظم على سكان مدنيين وتكون قد ارتكبت في سياق نزاع مسلح سواء كان ذلك النزاع داخلياً ام دولياً. وهو ما يشكل خروجاً عن القانون الدولي العرفي. ذلك ان وجود نزاع مسلح يعتبر شرطاً لتحريك اختصاص المحكمة[١٥].

فيما تناولت بقية المواد اختصاصات المحكمة الشخصية والاقليمية والزمنية ونظام المحكمة التي خصصت للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على الاراضي اليوغسلافية بعد ١٩٩١/١/١.

الفصل الثاني
فكرة المشروع الإجرامي المشترك واشكاله

بغية توضيح ماهية المشروع الاجرامي المشترك فأننا سوف نتناول في هذا الفصل ماهية المشروع الاجرامي المشترك واشكال المشروع الاجرامي المشترك من خلال المباحث الاتية:

المبحث الاول: ماهية المشروع الاجرامي المشترك.

المبحث الثاني: اشكال المشروع الاجرامي المشترك.

المبحث الاول- ماهية المشروع الاجرامي المشترك.

تعد فكرة المشروع الاجرامي المشترك فكرة حديثة العهد اوجدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. حيث ولدت الفكرة في هذه المحكمة بواسطة الدوائر الاستئنافية ثم وجد هذا المبدأ استخداماً واسعاً بعد ذلك. وحتى نهاية عام ٢٠٠٥ تضمنت (١٩) قضية من مجموع (٣٧) قضية تمثل مجمل القضايا التي نظرتها المحكمة في الدائرة الابتدائية فكرة المشروع الاجرامي المشترك. وذهبت أغلب المحاكمات الى اعتبار المشروع الاجرامي المشترك النموذج الاساسي للمشاركة في الجرائم، واعتبر المصطلح بحد ذاته تعبيراً قضائياً يمثل مفهوم ارتكاب الجرم كما نصت عليه المادة(١/٧) من النظام الاساسي. واستخدمت المحكمة تعبير الاشتراك في ارتكاب الجريمة واقترحت تعريفاً للاشتراك في ارتكاب الجريمة باعتباره مفهوماً يقترب من المشروع الاجرامي المشترك بل ويتداخل معه جزئياً لكي يدنو مما تدركه اغلب النظم القانونية بوصفه ارتكاب جرم وذلك تجنباً لأي انطباع خاطئ ان المحكمة تحاول ادخال جريمة جديدة لم يرد ذكرها في النظام الاساسي للمحكمة[١٦].وهنا لابد من القول ان المبدأ العام حول مسؤولية الفرد عن عمله الاجرامي أو إهماله يستند الى درجة المشاركة في العمل الاجرامي بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك استناداً الى نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة[١٧].وتستند فكرة المشروع الاجرامي المشترك التي خلصت اليها الدائرة الاستئنافية في محكمة يوغسلافيا الى «أن الشخص الذي يقع في دائرة تنفيذ مشروع إجرامي مشترك. ويساهم في ارتكاب جريمة أو جرائم بواسطة مجموعة من الاشخاص، فان هذا الشخص يعد مسؤولاً جنائياً عن هذه الجرائم وذلك طبقا لبعض الشروط، وحينما تكون هذه الشروط مستوفاة، فان كل شخص على حدى من منفذي هذا المشروع الاجرامي المشترك يعد مسؤولاً عن افعال الاخرين المشتركين في نفس المشروع الاجرامي»[١٨]. ومن خلال التدقيق في مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لما ورد في المادة (١/٧) من النظام الاساسي التي

تنص على «كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من (٢ الى ٥) من هذا النظام الاساسي، او حرض عليها، أو امر بها، أو ارتكبها او ساعد وشجع باي سبيل آخر على التخطيط او الاعداد لها او تنفيذها، تقع عليه شخصياً المسؤولية عن تلك الجريمة). نجد ان المادة(١/٧) ولا اية مادة اخرى في النظام الاساسي لم تبين درجة مشاركة الفرد الضرورية في الجريمة، الامر الذي اعطى هيئة الاستئناف سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى مشاركة الفرد في الجريمة. الامر الذي اتاح ان تولد فكرة المشروع الاجرامي المشترك في القانون الدولي الجنائي وهي بذلك تعد فكرة حديثة العهد اوجدتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[١٩] كما اسلفنا. ويمكن القول ان المحكمة الجنائية ليوغسلافيا اخذت في حسبانها جميع انماط المشاركة المحكمة بما في ذلك (القصد المشترك) حينما ميزت بين المشاركة النشيطة والمشاركة غير النشيطة في العمل الاجرامي المشترك. وقد حددت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا مذهب القصد المشترك بوصفه شكلاً من اشكال المشاركة داخل سياق المسؤولية الدولية الجنائية المباشرة. وعند تحديد مدى المشاركة المطلوب خلصت المحكمة الى ان المسؤولية الجنائية تقع «اذا وجد جميع الناس في الوقت ذاته وشاركوا في عمل غير قانوني مشترك، وساعد كل منهم بطريقته في تحقيق القصد المشترك عندئذ يتساوون جميعاً في الذنب من الناحية القانونية وبالتالي لا يقتصر الامر على الحضور فحسب وانما ايضا على التباعد الجغرافي والزمني للرابطة بين العمل الذي يسهم في المهمة واقتراف المهمة ذاتها» [٢٠]. كما اعطت المحكمة لنفسها سلطة التقدير وقبلتها داخل الولاية القضائية للمحكمة من اجل تحديد شكل مشاركة المتهمين إن كانت هناك مشاركة، حيث اعتبرت الاعداد المشترك يشكل نمطاً من المشاركة بالمعنى الواسع بموجب المادة(١/٧) ويقع داخل نطاق تفسيري من النظام الاساسي للمحكمة[٢١]. وبالتالي فان سلطة المحكمة هذه جعلتها تذهب بعيداً في تأويل المسؤولية الجنائية في لائحة الاتهام التي وردت في المادة(١/٧) بصفة خاصة من خلال «كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من ٢الى٥ من هذا النظام الاساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط او الاعداد لها وتنفيذها».ويلاحظ على المحكمة ان دائرة المدعي العام لم تكن تنوي ان تطرح ان أياً من المتهمين قد ارتكب شخصياً او مادياً أياً من الجرائم[٢٢]. رغم انها عملت على توسيع المادة (١/٧) كي تشمل كلاً من النية الاجرامية والمتهم في التخطيط المشترك خلال توجيه الاتهام الى (سلوبودان ميلوسيفيتش). حيث ورد في لائحة الاتهام ضده «من اجل نجاح العمل الاجرامي المشترك في تحقيق هدفه، كان سلوبودان ميلوسيفيتش يعمل باتفاق مع، او من خلال، افراد اخرين مشاركين في العمل الجنائي المشترك، ويتقاسم كل واحد من المشاركين او الجناة المشاركين داخل العمل الاجرامي المشترك القصد في المساهمة في هذا العمل، كما يلعب دوره او الادوار التي تسهم بشكل جوهري في تحقيق هدف العمل»[٢٣].

المبحث الثاني- اشكال المشروع الاجرامي المشترك.

يعد المشروع الاجرامي المشترك (joint criminal enterprise) شكلاً من اشكال المسؤولية الجرمية في القانون الدولي العرفي وهو يعد شكلاً من اشكال الاشتراك ومن خلال التطبيقات يبرز بشكل جلي ان له ثلاثة اشكال هي:

الشكل الاول: هو المشروع الاجرامي المشترك الفئه (١) او ما يعرف بالمشروع الاجرامي المشترك في شكله الاساسي وهو يعد اكثر الانواع انتشاراً وهذا النوع يشمل المسؤولية الجنائية عن الافعال المتفق عليها والمنفذة وفقا لخطة مشتركة او تصور مشترك يجمع بين المساهمين في نية ارتكاب الجريمة المتفق عليها على الرغم من ان بعضهم فقط يرتكب الجريمة مادياً[٢٤]. وفي هذه الحالة يكون المساهمون جميعهم مسؤولون عن الجريمة المتفق عليها وذلك بقدر مساهمتهم في مسانده الخطة الجرمية المشتركة او التصور الجرمي المشترك[٢٥]. وفي حالة كون الفاعلون مختلفون فانهم يكونوا مسؤولون وفقا لهذا النوع من المسؤولية. حيث يمكن القول انهم قد تصرفوا وكأنهم اجزاء الة هدفهم وغايتهم العامة ارتكاب جرائم، بشكل شخصي او من خلال افراد اخرين ، وهو كذلك يعد سلوكاً جرمياً جماعياً وينبغي ان تحدد درجات المسؤولية المختلفة فيه وتؤخذ في الاعتبار في مرحله تحديد العقوبة[٢٦].

الشكل الثاني: وهو المسؤولية عن تنفيذ تصور جرمي مشترك تنفيذاً يقع في اطار مؤسسي مثل (معسكر الاعتقال– السجن) ويسمى هذا الشكل ايضاً المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٢) او المشروع الجرمي المشترك في شكله (البنيوي) (نسبة الى بنية المشروع الاجرامي) وهو يعد بصورة اساسية تعبيراً مختلفاً عن الشكل الاول ولهذا الشكل تطبيقات عديده استندت اليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لاسيما في قضية معسكر (فورنديجا) السابقة الذكر واستناداً الى قضية معسكر (داخاو) كما اسلفنا.

الشكل الثالث: ينشأ هذا الشكل من اشكال المسؤولية في اطار المشروع الاجرامي المشترك الفئه (١) أو المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٢) وذلك عندما يتفق المساهمون في مشروع اجرامي ويتصرفون وفقا للهدف الرئيسي للخطة او التصور الاجرامي المشترك مثل«الترحيل القسري للمدنيين من ارض محتلة» غير انه نتيجة لهذا الاتفاق وتنفيذه، يرتكب مساهم او اكثر جرائم عرضية مثل «قتل او اغتصاب او اصابة بعض المدنيين خلال عملية ترحيلهم» الا ان المساهمين لا توجد لديهم نية مشتركه للقيام بارتكاب جرائم عرضية متصلةً بالجريمة المتفق عليها الاساسية حيث ان الجريمة يختص بها المساهم الاصلي وجدير بالذكر ان هذا النوع من المشروع الاجرامي المشترك لا ينشأ الا اذا كان المساهم بالرغم من عدم وجود النية مباشرة لدية لارتكاب الجريمة (العرضية) يستطيع ان

يتوقع وتوقع فعلاً احتمال ارتكابها وقبل بإرادته المخاطرة بوقوعها.ويورد القرار التمهيدي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان (محكمة رفيق الحريري) في ١٦ / شباط. ٢٠١١ مثالاً واضحاً على هذا الشكل من اشكال المسؤولية في القانون الجنائي الوطني مثال «عصابة مجرمين يتفقون على سرقة مصرف بدون قتل أي شخص ولذلك الغرض يتفقون على استخدام اسلحة وهمية، ولكن احد اعضاء هذه المجموعة (الجاني الرئيسي) يحمل سراً اسلحة حقيقية الى المصرف بنية القتل عند الاقتضاء، ولنفرض ان مساهماً اخر في الخطة الجرمية المشتركة (الجاني الثانوي) رأى عضو العصابة هذا يحمل تلك الاسلحة الحقيقية خفيةً. فاذا قتل الجاني الرئيسي صرافاً في اثناء عملية السرقة، جاز اعتبار الجاني الثانوي مسؤولاً عن السرقة والقتل. شأنه شأن القاتل وخلافاً للسارقين الاخرين الذين لا يعدون مسؤولين إلا عن السرقة بقوة السلاح. وتترتب على المعلومات التي يعرفها الجاني الثانوي «أي ان الجاني الرئيسي كان يحمل اسلحة حقيقية وليست اسلحة وهمية» اعتباراً انه كان يستطيع ان يتوقع بل توقع استخدم هذه الاسلحة للقتل، واذا ما تعثرت عملية السطو وعلى الرغم من انه لم تكن لدية النية الجرمية التي كانت لدى القاتل، الا ان الحادث كان متوقعاً وقبل بإرادته المخاطرة بوقوعها، ومن الواضح انه كان يستطيع ان يعلم السارقين الاخرين بوجود خطر جدي هو خطر ارتكاب جريمة قتل، وانه كان من المحتمل ان ينزع الاسلحة الحقيقية من الجاني الرئيسي وان يقوم حتى بالانسحاب من مشروع السرقة او ترك العصابة كلياً.ولذلك فان نشوء المسؤولية الجنائية في اطار الفئه (٣) من المشروع الاجرامي المشترك تلاقي الجريمة التي ليست جريمة متفق عليها بوجه عام مع الفعل الاجرامي المتفق علية حيث من الضروري ان يكون قد اتيح للجاني الثانوي فرصة لتوقع ارتكاب الجاني الرئيسي الجريمة متفقا عليها[٢٧]. والى هذا الامر استندت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة حين حدد الحكم الصادر بشأن الاستئناف المقدم في قضية (تاديتش) شرطين احدهما (مادي) والاخر (معنوي) فالركن المادي[٢٨] هو سلوك الجاني الرئيسي الذي لم يتفق علية جميع المشاركين الاخرين في المشروع الاجرامي المشترك، ويتعين تمييز هذا الشرط عن الشرط المعنوي في خاصية الحالة الذهنية التي على الادعاء اثباتها، أي اثبات ان الجاني الثانوي:

أولاً: كان مدركاً بان الجريمة الناتجة عرضاً كانت متوقعة كنتيجة محتملة لتنفيذ المشروع الاجرامي المشترك.

ثانيا: على الرغم من ذلك قبل بإرادته المخاطرة باحتمال ارتكاب الجريمة العرضية واستمر في المساهمة في المشروع وهو يدرك ذلك الادراك المعنوي. فعلى سبيل المثال عند قيام وحدة شبه عسكرية (ميليشيا) بعمل يهدف الى احتجاز مجموعة من النساء واستعبادهن كما جرى في يوغسلافيا السابقة (البوسنه والهرسك) فيمكن بحسب الظروف توقع ان يرتكب احد افرادها فعل الاغتصاب كعمل تبعي للاستعباد حيث يكون من السهل على الجاني الثانوي ان يحتمل وقوع فعل

الاغتصاب. ويرى القرار التمهيدي للمحكمة الخاصة بلبنان في معرض تناول المشروع الاجرامي المشترك ان هذا الشكل أي (المسؤولية الجرمية العرضية) القائمة على التوقع والمخاطرة هو شكل من اشكال المسؤولية يقوم على خطةٍ جرمية مشتركة (يكون عرضياً) أي اتفاق تتوصل الية أو خطة تضعها مجموعه من الاشخاص للسير بسلوك غير قانوني كما اسلفنا[٢٩] فالجريمة الإضافية هي النتيجة غير المباشرة للسلوك الجرمي المتفق علية او المخطط له قبل نشوء هذه النتيجة ، ويتحمل مسؤولية هذا السلوك اصلاً كل مساهم من المساهمين في الخطة المشتركة لذلك تصبح (الجريمة الاضافية) ممكنة بسبب الخطة المشتركة السابقة لتلك النتيجة والتي ترمي الى ارتكاب الجريمة او الجرائم المتفق عليها خلاف الجريمة المرتكبة (عرضاً) او (اضافةً) ويذكر التقرير ان هذه الفئه(٣) من فئات المشروع الاجرامي المشترك قد واجهت اعتراضات خشية ان تشكل خرقاً لمبدأ المسؤولية فتم الاعتراض على هذه الفئه من فئات المشروع الاجرامي المشترك بحجة انها تساوي خطأً بين مسؤولية الجاني (الثانوي) الذي ينضم الى الخطة الاجرامية او الاتفاق الاجرامي ويتصرف بناء عليها ويتوقع الجريمة الاضافية التي لاتعد جريمة اضافية، وبين مسؤولية (الجاني الرئيسي) الذي يرتكب الجريمة المتفق عليها والجريمة الاضافية التي لاتعد جريمة متفق عليها[٣٠] وقد دافعت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة عن تبني ذلك الرأي بالقول انه من ناحية درجة المسؤولية فان (الجاني الثانوي) وإن لم تكن لدية نية ارتكاب الجريمة التي ليست متفقاً عليها، فهو يعد طرفاً يريد ارتكاب جريمة متفق عليها ابتداءً، واما الجريمة الاضافية فأصبحت ممكنه بسبب مساهمته في المشروع الاجرامي، اضافة الى ان المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣) هو إحدى فئات المسؤولية التي تقوم اساساً على اعتبارات السياسة العامة، أي على ضرورة حماية المجتمع من الاشخاص الذين ينوون ارتكاب جرائم اشد خطورة خارج اطار المشروع الاجرامي المشترك، حيث يدركون ان تلك الجرائم كان يمكن توقعها ولم يفعلوا شيئا للاعتراض عليها او الحؤول دون وقوعها، وبدلاً من ذلك يواصلون السعي الى بلوغ الاهداف الجرمية الاخرى للمشروع الاجرامي المشترك[٣١] اضافة الى ان الوسائل الجرمية المستخدمة لبلوغ الهدف المشترك للمشروع الاجرامي المشترك يمكن ان تتطور مع الوقت رغم ان المساهمين في المشروع الاجرامي المشترك لم يتفقوا في البداية إلا على عدد قليل من الجرائم الأساسية ، لذلك من المؤكد ان الجرائم المتوقعة في المراحل الاولى من مراحل المشروع الاجرامي المشترك قد تتحول الى اهداف جرمية مقبولة لدى عدد متزايد من اعضاء المشروع الجرمي المشترك أي ان المشروع الاجرامي المشترك ليس ساكناً وليس مقيداً بالأهداف المتوخاة وقت نشوئه فقط ويمكنه ان يتوسع ليشمل جرائم اخرى لم يتفق عليها في بداية المشروع وذلك بقدر ما تبين الأدلة ان اعضاء المشروع الجرمي المشترك قد وافقوا على هذا التوسع سواء كانت موافقتهم صريحه او ضمنية ويمكن استنتاجها من الادلة الظرفية[٣٢]. وهكذا يكون من

الممكن ادانة من اشترك في المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣) بالمسؤولية الجرمية الفردية في اطار المشروع الاجرامي المشترك الفئه (١) استناداً الى الظروف والادلة المقدمة كون الاختلاف بين المشروع الاجرامي المشترك الفئه (١) المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣) ليس اختلافاً مهماً جداً عندما يتعلق بالأدلة الفعلية والاستدلالات الجائزة. ففي اغلب الحالات يتوقع المساهم في المشروع الاجرامي المشترك جريمة اضافية لم يبدي اصلاً موافقته عليها لكنه يوافق رغم ذلك على المشاركة في المشروع الاجرامي المشترك حين ذاك حسب رأي دائرة الاستئناف (في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) يكون الاستدلال المعقول الوحيد هو ان يصبح موافقاً على تلك الجريمة الاضافية ، وبذلك جعل المسؤولية مجدداً في اطار المشروع الاجرامي المشترك الفئه (١)[٣٣] وهذا يفسر الاسباب التي حملت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تبنت هذا الشكل من المسؤولية الى ادانة عدد قليل من الافراد في اطار هذا الشكل من اشكال المسؤولية نظرا للشروط الصارمة للإدانة في هذا المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣)[٣٤]. وهنا لابد ان نشير ان المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وعبر تبنيها لهذه الفئة من فئات المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣) افرزت ظهور شذوذ قانوني خطير على النحو التالي. ان المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣) يقوم على توقع حصول الجرائم وقبول (الجاني الثانوي) بتلك الجرائم المتوقعة وهو يوافق مفهوم القصد الاحتمالي حيث انه في القانون الدولي عندما يتطلب قيام الجريمة وجود القصد الخاص لا يمكن استيفاء شرط توفر اركانها ولا يمكن هكذا التوصل الى ادانة المتهم الا اذا تبين ان المتهم قصد حصول النتيجة المعينة الا انه اضمر القصد الخاص المطلوب، وهنا تنشأ المشكلة حيث ان المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣) لا يشترط ان يتوفر قصد الجاني الرئيسي لدى المتهم الثانوي وهكذا اذا اخذ بالمسؤولية في اطار المشروع الجرمي المشترك الفئه (٣) امكن ان يدان الشخص بوصفه فاعلاً شريكاً في جريمة تتوفر قصد خاص لديه بالرغم من عدم توفر هذا القصد فيما اجازت الاجتهادات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في اطار المشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣) الادانة في قضايا الابادة الجماعية والاضطهاد لجريمة ضد الانسانية على الرغم من ان الجرائم ضد الانسانية تتطلب توفر قصد خاص[٣٥] وذلك لحساسية هذه الجرائم وتداخلها مع انواع اخرى من الجرائم التي ترتكب دون ان تشكل جرائم ضد الانسانية.

الفصل الثالث

التداخل بين المشروع الاجرامي المشترك واشكال المسؤولية الاخرى

تمهيد وتقسيم:

سوف نبين في هذا الفصل المساهمة الجنائية وكيفية نشوء المسؤولية الجنائية والتفسير الواسع والتفسير الضيق والتداخل بين مفهوم المشروع الاجرامي المشترك واشكال المسؤولية

الاخرى والاتفاق والتوافق في المشروع الاجرامي المشترك ونظرية روكسين واثبات المسؤولية الجنائية وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الاول: المساهمة الجنائية والمشروع الاجرامي المشترك.

المبحث الثاني: التفسير الواسع والتفسير الضيق.

المبحث الثالث: تداخل مفهوم بعض اشكال المسؤولية مع المشروع الاجرامي.

المبحث الرابع: نظرية روكسين واثبات المسؤولية الجنائية

المبحث الاول- المساهمة الجنائية والمشروع الاجرامي المشترك.

قامت فكرة (المشروع الاجرامي المشترك) كما حددتها دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية (دوسكو تاديتش tadec.d)[٣٦]عام ١٩٩٧ للمرة الاولى بقولها «انه على الرغم من ان بعض افراد المجموعة فقط هم الذين ارتكبوا العمل الاجرامي بأنفسهم ،الا ان كل شخص ساهم في تنفيذ المشروع الاجرامي يعد مسؤولاً جنائياً، وعادة ما تمثل مشاركة افراد المجموعة الاخرين اهمية في تيسير ارتكاب الجريمة محل المناقشة). ويتبع ذلك ان الوزن الاخلاقي لهذه المشاركة لا يكون عادة (اقل من، او مختلف عن) الوزن الاخلاقي لمن ينفذون بالفعل الاعمال محل البحث. وفي ظل هذه الظروف فأن وضع المسؤولية الجنائية على كاهل الشخص الذي يقوم بنفسه بالعمل الاجرامي فقط، إنما يتغافل دور جميع الجناة المشاركين الذين اسهموا بشكل ما في تمكين الجاني من ارتكاب العمل الاجرامي بذاته. وفي الوقت نفسه واعتماداً على الظروف فأن وضع المسؤولية الاخيرة على عاتق المساعدين والمحرضين فقط من شانه ان يقلص درجة فعلهم الاجرامي. ومن الثابت في القانون الجنائي الداخلي ان المساهمة الجنائية[٣٧] تعني: «إسهام اكثر من شخص في ارتكاب ذات الجريمة بدلاً من وقوعها من شخص بمفرده[٣٨].والمساهمة الجنائية قد تكون اصلية، وقد تكون تبعية، ويقصد بالمساهمة الجنائية الاصلية في الجريمة إسهام عدة اشخاص في ارتكابها بدور اصيل يجعل كلاً منهم فاعلاً مع اخرين في الجريمة ، أما المساهمة الجنائية التبعية فيقصد بها اسهام الشخص في الجريمة بدور ثانوي يجعل منه مجرد شريك في ارتكابها. والذي يفصل بين المساهمة الاصلية والتبعية هو درجة الاسهام أي اهمية الفعل الذي اتاه المساهم ومدى دخوله في الركن المادي للجريمة. أو اقترابه منه ومدى خروجه وابتعاده عنه[٣٩].وهكذا فان المساهمة الجنائية تستلزم تعدداً في الجناة مع احتمال ان يختلف الدور الذي يؤديه كل مساهم فالبعض يسهم فيها بصفة اصلية ويكون فاعلاً، ومنهم من لا يسهم في الجريمة الا بصفة تبعية او ثانوية فتقف مساهمته عند دور الشريك. وقد جرى القضاء الداخلي على تطلب الاتفاق المسبق بين الجناة حتى يمكن القول بقيام حالة المساهمة الجنائية فيما بينهم ويشترط لاعتبار المتهمين فاعلين في جريمة واحدة ان يقوم الدليل على اتفاقهم على اقتراف الجريمة. وتقوم حالة المساهمة الجنائية اذا ما جمع

الجناة المتعددين رابطة تضامن على ارتكاب ذات الجريمة بحيث يمكن القول بأنهم كانوا متضامنين متكاتفين لبلوغ هدف واحد. وقد اجمع الفقه والقضاء الداخلي على ضرورة توافر هذه الرابطة وان اختلفوا حول تحديد ماهية هذه الرابطة وكنهها لاسيما في الحالات التي تكون رابطة التضامن جليةً فيها لاسيما في حالة الفاعلين الذين لا تربطهم رابطة اتفاق واضحة او ظاهرة وكذلك الحال في حالة المشاركة عن طريق المساعدة «صورة المساهمة الجنائية التبعية» التي لا يصاحبها اتفاق او تحريض. ففي مثل هذه الحالة يثور البحث عن مدى الصلة الواجب توفرها بين المساهمين حتى يمكن القول بقيام رابطة التضامن بينهم[٤٠]. في حين ان الفقه والقضاء اختلفوا في تحديد المعيار الذي يمكن اعتماده للتميز بين المساهم الاصلي والمساهم التبعي. واستندوا في ذلك الى نظريتان.

الاولى: النظرية الشخصية التي تعول على إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة. فمن توافرت لديه، نية الفاعل ، كان مساهماً اصلياً في تحقيق الجريمة. اما من توافرت لديه نية الشريك فانه يعد مساهماً تبعياً في الجريمة.

الثانية: النظرية الموضوعية التي تعتمد على نوع الفعل المرتكب. لمن ساهم في الجريمة ومقدار ما يمثله من خطورة على الحق محل الحماية الجنائية. فالمساهم الاصلي هو الذي يرتكب فعلاً يسهم من الناحية المادية في احداث النتيجة الاجرامية. اما المساهم التبعي فلا يأتي عملا تنفيذياً يحقق به ماديات الجريمة وانما تمثل مساهمته في الاعمال التي تسبق تنفيذ الركن المادي للجريمة. أي هو من يسهم في الاعمال التحضيرية للجريمة دون ان يكون له دور في الاعمال التي تحقق مادياتها الاجرامية[٤١]. وهكذا فان المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة قد ذهبت بعيداً بتوسيع وتطوير مذهب القصد المشترك الذي تستند عليه المساهمة الجنائية ليوسع من حجم المسؤولية الجنائية الفردية بقولها ان المسؤولية الجنائية الفردية «تقع اذا وجد جميع الناس في الوقت ذاته وشاركوا في عمل غير قانوني مشترك وساعد كل منهم بطريقته في تحقيق القصد المشترك، عندئذ يتساوون جميعاً في الذنب من الناحية القانونية. وبالتالي لا يقتصر الامر على الحضور فحسب وانما على التباعد الجغرافي والزمني للرابطة بين العمل الذي يسهم في المهمة الاجرامية واقتراف المهمة ذاتها». في حين ان القضاء الداخلي يتطلب الاتفاق السابق بين الجناة وان يقوم الدليل على اتفاقهم على اقتراف الجريمة وان تقوم بين الجناة رابطة تضامن وهذا يتعارض مع الاسس التي استندت اليها المحكمة في توجيه التهم استناداً الى فكرة المشروع الاجرامي المشترك. كما ان المحكمة قد وسعت من حجم المسؤولية الجنائية الفردية عبر تبنيها للمسؤولية نتيجة (العضوية البسيطة في) او (المعرفة بـ) سياسة المجموعة[٤٢]، وهو ما جعل بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي يعبرون عن قلقهم من ان هذا التطور سوف يضفي طابعاً جماعياً على المسؤولية الجنائية الفردية التي تقول ان المسؤولية الجنائية الفردية تكمن في افعال الفرد. وهي ، أي المحكمة عبر تبنيها لهذا التوسيع فإنها تحولها من مسؤولية

جنائية فردية تستلزم المساهمة الجنائية في اغلب حالاتها الى مسؤولية واسعة تؤسس على افتراضات تستنتجها المحكمة مثل المساهمة بأية طريقة في قيام مجموعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون المساهمة متعمدة وان تقوم المساعدة بهدف تعزيز النشاط الاجرامي. وقد ذهبت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا الى انه ينبغي ان يكون المتهم قد ارتكب الافعال التي ساعدت على نحو جوهري واثرت كثيراً في تعزيز اهداف العمل الاجرامي، وهو على علم بأن فعله او اهماله يسهل الجرائم المرتكبة من خلاله حتى يمكن اعتباره مسؤولاً جنائياً بوصفه مشاركاً في كل عمل اجرامي مشترك. اضافةً الى ان المحكمة اعتبرت انه ليس من الضروري ان يكون المشارك المسؤول على دراية بكل جريمة مرتكبة. وان مجرد معرفته بارتكاب الجرائم في اطار نسق، والمشاركة الواعية في هذا النسق، يساعد على نحو جوهري، او يسهل ارتكاب الجريمة او يتيح نجاح المشروع الاجرامي على نحو فعال او فعلي، فان ذلك يكفي لإقرار المسؤولية الجنائية، وان المساعد او المحرض او الجاني المشارك في عمل جرامي مشترك يساهم في ارتكاب الجرائم وذلك بقيامه بدور يساعد على استمرار النسق والعمل الاجرامي(٤٣). وهو ما يجعل المشروع الاجرامي المشترك يدخل في اطار المساهمة الجنائية وقد ذهبت المحكمة الى مستوى اكثر جوهرية في تحديد مستوى المشاركة حيث حددت ان يكون مستوى المشاركة المطلوب متدنياً او متوسطاً في العمل الاجرامي المشترك اثناء فترات الحرب والعنف الجماعي اكثر مما يتطلب الحال عند تنفيذ الاوامر او ممارسة الوظيفة في حالة اجرامية منفردة كما ذهبت المحكمة.

العقوبة في المساهمة الجنائية:

جدير بالذكر أن نذكر انه يترتب على قيام حالة المساهمة الجنائية بعض الاحكام الاستثنائية بالعقاب تتمثل في ان المساهم في الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها، أياً كانت طبيعة مساهمته فيها وأياً كان الدور الذي قام به. بل ان المساهم يتحمل ايضا تبعة الجريمة الاخرى التي يرتكبها مساهم اخر متى كانت نتيجة محتملة لفعل المساهمة الذي صدر عنه ولو كانت غير التي تعمدها ابتداءً. فضلاً عن ان عقاب المساهمين في الجريمة يتوقف على مدى تأثر كل منهم بالظروف المادية التي تلحق بالواقعة الاجرامية او الظروف الشخصية التي تعرض لاحدهم. ويترتب على هذه القاعدة ان الاصل العام ان المساهم في الجريمة فاعلاً كان ام شريكاً يسأل عن الجريمة التي ترتبط مباشرةً على المساهمة الجنائية ويخضع لعقوبتها المقررة قانوناً(٤٤). في حين ان بعض التشريعات الوطنية قد اختلفت في عقوبة الشريك فأعتبر قسم منهم تعدد المساهمين في الجريمة مظهراً من مظاهر الخطورة الاجرامية المشددة كالقانون الايطالي(٤٥). ومنها ما يقرر للشريك عقوبة مخفضة عن العقوبة المقررة لفاعل الجريمة يطبقها القاضي وجوباً او جوازاً(٤٦). ومن التشريعات ما يقرر للشريك عقوبة مماثلة للعقوبة المقررة قانوناً لفاعل الجريمة(٤٧). ويلاحظ على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ان

الاحكام التي اصدرتها تعد احكاماً خفيفة بحق المتهمين قياساً بحجم الجرائم التي ارتكبوها او التي ساهموا من خلالها عبر المشروع الاجرامي المشترك ويعزو البعض ذلك ان المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا كانت قد احجمت اساساً عن عقوبة الاعدام. باعتبارها لا تتلاءم مع توجهات المجتمع الدولي الرامية الى الغاء هذه العقوبة. اضافة الى ان المحكمة كانت تحاول ان تقترب من احكام القضاء اليوغسلافي لو نظر مثل هذه التهم حسب نص المادة(١/٢٤) الذي نص على «تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن». وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغسلافيا السابقة. والفقرة الثانية من المادة ذاتها (١/٢٤) التي نصت على «عند فرض احكام العقوبات ينبغي لدوائر المحاكمة ان تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان».

كيف تنشأ المسؤولية الجنائية الفردية:

وفقا للمعايير القانونية التي اقترحتها غرفة الاستئناف لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قرارها التمهيدي بشأن جرائم الحرب في قضية (تاديتش) (tadic)، فان من الضروري لنشوء المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي ان يستتبع انتهاك القاعدة الدولية مسؤولية جنائية على الشخص الذي يخرق هذه القاعدة[٤٨]. وقد اقترحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا مرة اخرى المعايير المطلوبة لبحث هذه المسألة في ذلك القرار الاساسي، وذلك على النحو التالي «ان اثبات نية تجريم المحظور يقتضي وجود تصريحات صادره عن مسؤولين حكوميين ومنظمات دولية ومعاقبته على هذه الانتهاكات من قبل المحاكم الوطنية، وامعان النظر في هذه العناصر من عناصر الممارسة يحدد ما إذا كانت الدول تنوي تجريم انتهاكات القاعدة الدولية»[٤٩] وحيث ان اغلب القوانين الوطنية شهدت تجريم انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني فقد ادى التجريم المحلي لانتهاك قواعد القانون الدولي الانساني الى تجريم تلك الانتهاكات والى نشوء قواعد القانون الدولي العرفي التي تجيز المعاقبة على تلك الانتهاكات. لذلك فان قواعد القانون الدولي تتجه الى الافراد فتفرض عليهم التزاماً صارماً بالامتناع عن المشاركة في انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني[٥٠].

المبحث الثاني- التفسير الواسع والتفسير الضيق.

اصطدمت رغبة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في عدم إفلات الاشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني بما يلبي بعض متطلبات نظامها الاساسي ببعض المعوقات، التي كان من ابرزها عدم وجود قواعد واضحة للتجريم، ذلك ان النظام الاساسي ترك الباب مفتوحاً امام هيئة المحكمة في تفسير قواعد القانون الدولي العرفي. فقد أوكل قرار مجلس الامن (٨٢٧) للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة مهمة «مقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في اراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومنح النظام

الاساسي للمحكمة اختصاصاً بشأن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني التي تعتبر تفسيرية للقانون العرفي وتنطبق على النزاعات المسلحة الدولية». كما تجدر الاشارة الى التعليق الذي اورده الامين العام للأمم المتحدة حول النظام الاساسي في تقريره المقدم الى مجلس الامن بقوله: «ان اتفاقيات جنيف تعتبر تفسيرية للقانون العرفي وتشكل جوهر القانون العرفي الذي ينطبق على النزاعات الدولية»[٥١]. وعند مباشرة المحكمة لأعمالها ظهر جلياً إن احكامها قد اسهمت في تطوير القانون العرفي وقد اسهمت في ظهور تفسير معاصر للقانون الدولي الانساني في مجالات متعددة. فقد اسهم التفسير الواسع لاتفاقيات جنيف باعتبارها قانوناً جنائياً عن فهم متقدم بشكل يختلف عن مفهوم الاتفاقيات وقت ابرامها، في ظل تغييرات ابرزها ترسيخ مبادي المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك القواعد الدولية وحقوق الافراد ومفهوم الجنسية[٥٢] في ظل انواع النزاعات القائمة في وقتنا الحاضر، لاسيما النزاعات العرقية داخل الدولة الواحدة. كما اسهمت المحكمة في تطوير مذهب القصد المشترك الذي يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً عن الاعمال التي يرتكبها الافراد الاخرين في مجموعته حتى اذا كانت هذه الاعمال لا تشكل جزءً من الخطة المشتركة وقد ذهبت المحكمة ان اختصاصها الشخصي لا يتعلق بالأشخاص الذين يخططون او يحرضون او ينظمون او يرتكبون مادياً جريمةً ما، بل حتى الذين يساعدون او يحرضون على تخطيط او إعداد و تنفيذ هذه الجريمة. وهو ما يعتبر تفسيراً موسعاً للمسؤولية الجنائية الفردية تتضمن ادراج المشاركة البسيطة او غير الفاعلة من خلال العمل الاجرامي المشترك. كما ان المحكمة تبنت ذات الاتجاه في اسناد المسؤولية الجنائية للمشارك النشيط وغير النشيط في المشروع الاجرامي المشترك، لاسيما وان المادة (١/٧) من النظام الاساسي لم تحدد درجة مشاركة الفرد الضرورية في الجريمة، عبر تبنيها رأي مفاده ان الولاية القضائية على مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة(١/٧) ليست محدودة بالأشخاص الذين يرتكبون مباشرة الجرائم التي نحن بصددها[٥٣]. الامر الذي فسر كلمة الاشتراك بشكل واسع لتشمل جميع اشكال المسؤولية التي تضمنتها المادة(١/٧) بغض النظر عن حقيقة وجود بعض انواع المشاركة اكثر مباشرة من غيرها[٥٤]. كما انها أي المحكمة اوجدت فئتين متمايزتين من فئات المسؤولية الجنائية تنقسم بين الجناة الاساسيين والجناة المشاركين في الجريمة على الرغم من ان اشكال المشاركة الاساسية والفرعية ليست متضمنة في النظام الاساسي للمحكمة. حيث وجدت المحكمة ان سلطة التقدير لتحديد شكل مشاركة المتهمين ان كانت هناك مشاركة، تندرج ضمن الولاية القضائية للمحكمة وقد اشار مؤيدي التفسير الواسع للنصوص الذي تبنته الحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ان من شأن ذلك ان يحقق اغراض القانون الدولي الانساني. ذلك ان التفسير الضيق يعيق عمل المحكمة ويحرمها من القدرة على توجيه اتهام بارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف. كما يرى معارضي مبدأ التفسير الواسع ان توسيع مذهب القصد المشترك يضفي طابعاً

جماعياً على المسؤولية الجنائية وذلك عبر تقويض القاعدة الاساسية القائلة ان المسؤولية الجنائية تكمن في افعال الفرد، لذلك ينبغي على المحكمة ان تمارس قيوداً اكبر عند حكمها بشأن المسؤولية الجنائية الفردية[٥٥].

وقد ذهبت المحكمة الخاصة بلبنان الى القول[٥٦] بانه: «قد ثبت دائماً ان التفسير عملية ضرورية عند تطبيق قاعدة قانونية. ويجب الانطلاق في ذلك دائماً من نص النظام الاساسي، ومن المؤكد ان القاعدة القديمة التي تقول ان (لا اجتهاد في معرض النص) هي في الحقيقة قاعدة باطله ، حسب قول المحكمة، واصاب في تأكيد ذلك علماء بارزون[٥٧]. فهذه القاعدة تتغاضى عن اطياف المعاني التي قد تنطوي عليها الكلمات، وبخاصه مجموعات الكلمات (الجمل) ويفوتها ادراك حقيقة ان السياق يمكن ان يحدد المعنى، ويصح ذلك اكثر ما يصح حينما لا تكون المسألة مسألة تفسير نص واحد فقط، بل عدة قواعد قانونية تتضمنها التشريعات الوطنية او التشريعات الدولية، وهذه العملية لا تقوم على تفسير النص في مرحله اولى للتأكد من وجود او عدم وجود ثغرة فيه، فإذا وجدت ان تفسيره مرةً ثانية لمعالجة المشكلة الناشئة عن هذه الثغرة وبدلاً من ذلك تضطلع المحكمة بعملية تفسير بسيطة بالرجوع الى السياق ذي الصلة أياً كان. وغالباً ما يستخدم القضاة كلمة (سياق) بمعنى ضيق النطاق وفي احيان اخرى يستخدمونها بمعنى واسع النطاق، بحيث يشمل تصوراً للمعايير التفسيرية جميعاً أما المعنى الاوسع فهو الافضل، وكل ذلك يتم في نطاق ما يسعى الية المشرعون الوطنيون والدوليون في حماية المصالح المشروعة، لذلك غالباً ما تحتوي النظم الاساسية والمعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك الدولية الملزمة صيغاً متباينة او مختلفة المصالح وأهداف تبغي حمايتها او تحقيقها دون دمجها او اختزالها في مجموعة من القواعد الموضوعية في صيغه منطقية جيده ومتماثله حيث يقع على القائم بالتفسير عبء استخراج ما يلائم حماية المصالح المراد حمايتها[٥٨] وهنا لابد من الإشارة الى ان تفسير النصوص الوارد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يعد تفسيراً لقرارات مجلس الامن وبما ان قرارات مجلس الامن يمكن تفسيرها وفقاً لقواعد اتفاقية فيينا لتفسير المعاهدات استناداً الى ما جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن قضية (كوسوفو)(Kosovo)[٥٩] حيث اكدت المحكمة انه على الرغم من امكانية استخدام قواعد اتفاقية فيينا لتفسير قرارات مجلس الامن الا انه يجب مراعاه السمات المحددة لقرارات مجلس الامن ذلك ان قرارات مجلس الامن تختلف عن المعاهدات بانها تصدر عن هيئة واحدة بصورة جماعية وتصاغ في عملية مختلفة عن عملية ابرام المعاهدات، ويمثل النص النهائي لتلك القرارات رأي المجلس، اضافه الى ان قرارات مجلس الامن ملزمة لجميع الدول الاعضاء، مما يعني ان تفسير نصوص النظام الاساسي يتم وفقاً للمعنى الذي يعطي لألفاظها في السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. حيث تبرز ضرورة تفسير النصوص تفسيراً يجعلها فعاله ومتفقه مع الغاية التي من اجلها صدر القرار.

ويتمثل ذلك في سعي المحكمة الى تغليب مصالح المجتمع الدولي واحلال القيم العالمية التي يسعى المجتمع الدولي لترسيخها منزلة عالية. لا سيما مبادئ حقوق الانسان والتصدي للأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الانساني. كما ان مبدأ الفعالية يعد احد عناصر التفسير من حيث الغاية الذي يسعى ان تكون القاعدة القانونية فعاله بدلا من ان تكون عقيمة او جامدة. حيث يجب على القائم بالتفسير ان يفترض ان المشرع كان ينوي بلوغ هدف بواسطة هذه المادة او تلك من القواعد التي وضعها(٦٠).

المبحث الثالث- التداخل بين مفهوم المشروع الاجرامي المشترك واشكال المسؤولية الاخرى.

يعد (الاشتراك، التحريض، التدخل) من اشكال المسؤولية المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني ولا بد من الحديث عن التداخل بين هذه الاشكال من المسؤولية وبين المشروع الاجرامي المشترك المنصوص في القانون الدولي العرفي او عن امكانية التوفيق بين تلك الاشكال من المسؤولية ومفهوم المشروع الاجرامي المشترك) حيث يتوافق القانونان في اشتراط وجود ركن معنوي ، اذ يعتمد كلاهما على النية او القصد الاحتمالي كي يتوافقان في المعاقبة على تنفيذ الاتفاق الاجرامي الذي يجمع بين المشاركين فيه كافة النية الاجرامية نفسها وان اختلف الدور الذي يؤديه كل واحد منهم في تنفيذ الجريمة بكافه صورها كي نستعرضها لاحقا(٦١).

الفعل والاشتراك:

ان مفهوم الفعل والاشتراك في القانون الدولي والقوانين الجنائية الداخلية على حد سواء يقوم على فكرة ان يقوم الفاعل شخصياً بالفعل المحظور ويتوفر لديه الركن المعنوي اللازم. وعندما يرتكب الجريمة عدة اشخاص يقومون بالفعل نفسه وتجمع بينهم النية الإجرامية نفسها، يسمى هؤلاء الاشخاص بالشركاء إلا ان القوانين الجنائية للدول تقر بتعريف اوسع نطاقاً لمفهوم الاشتراك، حيث ينظر الى هذا المفهوم على انه « الاشتراك ضمن مجموعه ذات هدف مشترك(٦٢) ».

التدخل (المساعدة والمعاونة):

يتداخل مفهوم التدخل او المساعدة والمعاونة بين القانون الدولي والجنائي والقوانين الجنائية الداخلية الى حد كبير إلا في أمرين **أولهما**، ان القانون الدولي الجنائي لا ينص سوى على مساعدةٍ اساسية بدون أي تحديد حصري لأشكال هذه المساعدة بينما تنص القوانين الجنائية الداخلية نصاً صريحاً على الوسائل المادية التي قد يستطيع بها المتدخل المساعدة على الجريمة **وثانيهما**، ان اغلب القوانين الداخلية تشترط لقيام مسؤولية المتدخل في الجريمة، ان يكون المتهم على علمٍ بالجريمة التي ترتكب وان يكون قد اتفق مع مرتكب الجريمة على ارتكابها، وان يشاركه نية ارتكاب تلك الجريمة بالذات، بينما لا يشترط القانون الدولي سوى نية مساعدة الفاعل على مخالفة القانون

بوجه عام رغم ان البعض يرى ان توجه القانون الدولي يتعارض مع مبدأ الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني»[٦٣].

المؤامرة:

المؤامرة هي اتفاق يتم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينه[٦٤] وتعد المؤامرة في بعض القوانين جريمة مستقلة وليست شكلاً من اشكال المسؤولية ومعلوم ان مبدأ المشروع الاجرامي المشترك يرتبط بأشكال المسؤولية الجرمية المتعلقة بالمشاركة في مجموعه تتشاطر هدفاً مشتركاً ورغم ان المؤامرة والمشروع الاجرامي المشترك يعتمدان على وجود اتفاق او هدف مشترك الا انهما مفهومان مختلفان كلياً وان حاله المؤامرة الوحيدة التي نص عليها القانون الدولي هي حاله المؤامرة لارتكاب جريمة الابادة الجماعية وهي مختلفة عن حالات التآمر المنصوص عليها في القوانين الجنائية الداخلية. والاختلاف الرئيسي بين مفهوم المؤامرة والمشروع الاجرامي المشترك هو ان المؤامرة جريمة مستقلة والمشروع الاجرامي المشترك هو شكل من اشكال المسؤولية الجنائية [٦٥] مع التشديد على ان الفعل عمداً بخطة او تصور مشترك هو الذي يميز مسؤولية المشروع الاجرامي المشترك عن مفهوم المؤامرة في القانون الجنائي[٦٦].

الاتفاق والتوافق:

إن التخطيط للجرائم المشار إليه في المادة (١/٧) أو التحريض عليها أو الأمر بها أو ارتكابها او المساعدة على ارتكابها او التشجيع على التخطيط او الاعداد لها او تنفيذها يمثل صورة من صور الاتفاق والتوافق المعروفتين في فقه القانون الجنائي الداخلي في اغلب النظم القانونية[٦٧].

ماهية الاتفاق ومضمونه:

الاتفاق هو تلاقي الارادات... ويكون مضمونه في مجال المساهمة الجنائية تلاقي ارادة المتفقين وانعقاد عزمهم على ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق ، فإذا وقعت الجريمة بفعل احدهم كان هو الفاعل الاصلي وكان الباقون شركاء له فيها بالاتفاق... وما تقدم يبين الفارق بين التحريض والاتفاق ففي التحريض تطغى ارادة المحرض على ارادة الفاعل فتحمله على ارتكاب الجريمة، اما في الاتفاق فتكون ارادة المتفقين في مستوى واحد فتلتقي جميعها على مشروع اجرامي واحد ينفذه احدهم او غيرهم ممن ارتبط معهم برابطة التضامن وهذا ما ذهب اليه بعض القوانين الجنائية العربية. والاتفاق يختلف ايضا عن التوافق فالاتفاق على الجريمة يعني اتفاق ارادتين او اكثر على ارتكاب جريمة ولو ببرهة يسيره تسبق الارتكاب، اما التوافق فهو توارد خواطر على الاجرام او قيام فكرة الاجرام بعينها عند شخصين فأكثر. ويقتضي الاتفاق وحدة الجريمة التي جرى الاتفاق بشأنها ، وتكون مسؤولية المتفقين عنها (اذا ما نفذها احدهم) واحدة. اما في حالة التوافق فتتعدد الجرائم يقدر عدد الانشطة المبذولة والمقاصد القائمة، ويستقل كل جاني بمسؤولية او بالقدر المتبقي في حقه[٦٨].

وحدة المشروع الاجرامي:

ان الذي يجمع الافعال المتقدمة في اطار جريمة واحدة هو وحدة الغرض الاجرامي لدى الجاني، اذ تصبح هذه الافعال حينئذ بمثابة مشروع اجرامي واحد، يكشف عن خطة اجرامية واحدة تعددت عناصرها ووسائل تنفيذها، وليس المراد بوحدة الغرض الاجرامي وحدة الباعث، فقد يتحد الباعث وتتعدد الاغراض والمشروعات الاجرامية ، فلا نكون بصدد جريمة واحدة متتابعة الافعال ولكن بصدد جرائم متعددة. فالجرائم المتعددة لا يلزم فيها ان يتحد الحق المعتدى عليه او ان تقع الجرائم في اوقات متفرقة.

المبحث الرابع- نظرية روكسين واثبات المسؤولية الجنائية.

يمكن القول إن المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي لا تنشأ فقط عند إتيان الشخص للأفعال المادية للجريمة، بل أيضاً عندما ينخرط في صور أو أشكال أخرى من التصرفات الإجرامية. وعلى سبيل المثال، وبشأن تقييم وتحديد دور المساهمين في ارتكاب جريمة دولية، قد يكون هناك عدد كبير من الأشخاص يساهمون فيها بحيث يتقاسمون منذ البداية مخططاً إجرامياً مشتركاً. وفي هذه الحالة يكون جميعهم مسؤولين جنائياً على الرغم من أن دور ووظيفة كل منهم في ارتكاب الجريمة قد يختلف عن الآخر حيث تتخذ مشاركتهم صورة احد الافعال الاتية:

- قيام أحدهم بالتخطيط للهجوم وغالباً ما تكون هذه الفئة من القادة والرؤساء او كبار الضباط او كبار الموظفين.
- وقيام البعض الآخر بأصدر الأوامر لمرؤوسيه لاتخاذ الخطوات اللازمة للهجوم وهؤلاء غالباً يمثلون الحلقة الوسطى بين القادة والمرؤوسين.
- وقيام قسم اخر بتنفيذ الهجوم وهذه الفئة تشمل الجنود وصغار الضباط وصغار الموظفين وغالباً ما تقوم هذه الفئة بتنفيذ الافعال الاجرامية.

وبطبيعة الحال، اعتماداً على أهمية الدور الذي يلعبه كل مساهم أو شريك، سوف يختلف وضعه أمام القضاء الجنائي الدولي عند مرحلة الحكم والعقاب، وقد تصدر في هذه الحالة بشأن كل مساهم أو شريك أحكاماً مختلفة.

وعلى أساس ذلك، تتعدد صور المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، فتتخذ واحداً أو أكثر من الأشكال الآتية:

- ارتكاب الفاعل الجريمة بنفسه أو مع آخرين.
- الضلوع في مشروع إجرامي مشترك لارتكاب الجريمة.
- المساهمة في تحقيق قصد مشترك.
- ارتكاب الجريمة بواسطة آخر (الفاعل المعنوي).

- الإعداد للجريمة.
- إصدار الأوامر بارتكاب الجريمة.
- الاشتراك في ارتكاب الجريمة.
- الإخفاق في منع أو إحباط ارتكاب الجريمة.

وتعد نظرية روكسين من اهم النظريات الجنائية التي يعول عليها القضاء الدولي في اثبات المسؤولية الجنائية للقادة ورجال السلطة الى جانب القصد المشترك والمشروع الاجرامي المشترك والاشتراك في الجريمة. ويمكن القول ان الفقيه الالماني (كلاوس روكسين Claus Roxin) قد استخدم نظريته المعروفة بنظرية السيطرة الفعلية على الفعل بمقتضى التسلسل التنظيمي (the theory of control domination of the act by virtue of a hierarchical organization (organization sherrschaft) في التوسع في تأسيس مسؤولية قادة التنظيمات الإجرامية أو من يقود عملاً إجرامياً منظماً عما يرتكبه تابعوهم من أفعال إجرامية[٦٩]. فطبقاً لنظرية روكسين فإن الفاعلين الأصليين للجريمة ليسوا فقط من قاموا بالأفعال المادية المكونة لعناصر الجريمة، بل إن النظرية تشمل العقول المدبرة للجريمة والمتحكمين فيها أيضاً، على الرغم من أنهم لم يكونوا موجودين على مسرح الجريمة وقت ارتكابها – على خلاف مما هو مستقر في الفقه القانوني في القوانين الجنائية الوطنية وذلك لأنهم لديهم القدرة على تحديد إمكانية وطريقة ارتكاب الجريمة. وطبقاً لهذه النظرية لا يعامل القائد أو المنظم لتلك النوعية من الجرائم كشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بل كفاعل أصلي في الجريمة، طالما كان هو يمثل الراس او العقل المدبر التي يتحكم في إدارة المشروع، أو حتى إذا كان يشكل أحد أجزائه. فيكفي لإقامة المسؤولية الجنائية المباشرة للقائد – من خلال البناء التنظيمي – إثبات أنه كان له دور فاعل في إدارة شئون تنظيم إجرامي أو التحكم فيه لكي يحاسب عن الأفعال التي يرتكبها الأعضاء التابعون من بعد، حتى ولو لم يباشر ارتكاب تلك الأفعال أو يشرف عليها بنفسه. ولذلك فالمعول الأساسي في نظرية روكسين هو وجود تنظيم مؤسسي يتسم بطابع القيادة التسلسلية، سواء كان ذلك التنظيم مدنياً أم أمنياً أم عسكرياً، فيسأل كل عضو به عن أعمال هذا التنظيم[٧٠]، كما يسأل قائده عن أفعال تابعيه طالما كان في وضع يمكنه السيطرة، وبغض النظر عن الشخص الذي ارتكب الجريمة في هذا التنظيم[٧١]

الفصل الرابع
اركان المشروع الاجرامي المشترك

قبل ان نبحث في اركان في المشروع الاجرامي المشترك ينبغي ان نوضح ان الجريمة الدولية تتشابه مع الجرائم المنصوص عليها في الانظمة الجنائية الداخلية الا انها تختلف عنها في انها تتطلب

ركنا اضافياً هو الركن الدولي، ولأهمية البحث في شرعية المشروع الاجرامي المشترك سوف نبحث في الركن الشرعي اضافة الى الاركان الاخرى للجريمة. عبر المباحث الاتية:

المبحث الاول: الركن المادي

المبحث الثاني: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: الركن الدولي.

المبحث الرابع: الركن الشرعي.

المبحث الاول- الركن المادي.

يتألف الركن المادي للجريمة من العناصر التالية (أ) السلوك. (ب) النتيجة. (جـ) العلاقة السببية او الصلة بين السلوك والنتيجة، ويمكن القول ببساطة بأن نعرف السلوك على انه فعل او امتناع عن فعل يؤدي الى نتيجة اجرامية ، كما تعرف النتيجة بانها هي محصله السلوك الاجرامي اما العلاقة السببية: فهي الصلة بين السلوك الاجرامي والنتيجة. والمشروع الاجرامي المشترك يمثل صورة من صور المساهمة الجنائية وهي تمثل اهم العناصر التي تؤلف الركن المادي للمشروع الاجرامي المشترك (السلوك – النتيجة – العلاقة السببية) والمساهمة كما سبق وان اسلفنا اما ان تكون اصلية تنصرف الى فاعل اصلي للجريمة وقد تكون المساهمة تبعية حيث يشترك مع فاعل الجريمة بإحدى صور الاشتراك وهي (التحريض او الاتفاق او المساعدة). لذلك فأن الركن المادي يتطلب مساهمة جنائية بين فاعل الجريمة كعنصر اولي لوجود المشروع الاجرامي المشترك أياً كانت صورة هذه المساهمة. وكذلك لابد ان ينصرف السلوك الاجرامي الذي تم ارتكابه الى وقوع جريمة من الجرائم التي نص عليها نظام المحكمة[٧٢]. وقد ذهبت دائرة المحكمة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الى ان هناك مستوىً اكثر جوهرية من المشاركة المتوسطة او المتدنية مطلوب للعمل الاجرامي المشترك اثناء فترات الحرب او العنف الجماعي اكثر مما عليه الحال عند تنفيذ الاوامر او ممارسة وظيفة متدنية في مناسبة منفردة بمحاولة اجرامية. ويعتمد كل من اهمية المشاركة ومستواها على عدد من العوامل مثل «حجم العمل الاجرامي، الوظائف المؤدآة. امكانية المتهم، الوقت الذي استغرقته في المشاركة بعد اكتساب المعرفة بشان اجرامية النظام، الجهود المبذولة لمنع النشاط الاجرامي ونطاق الجرائم المرتكبة وفعاليتها والحماس والقسوة بدون داع التي تظهر عند اداء بعض الفاعلين لوظائفهم»، اضافة الى البحث عن أي دليل يعزز القصد او الاتفاق المشترك المصاحب للمحاولة الاجرامية مثل تكرار او استمرار او توسيع المشاركة في المشروع[٧٣]. كما يتطلب المشروع الاجرامي المشترك ان تكون المساهمة الجنائية بين مجموعة من الاشخاص، أي يلزم ان يكون هناك تعدد للأشخاص فلو ارتكب الجريمة شخص واحد فلا نكون بصدد مشروع اجرامي مشترك. الامر الذي يتوجب ان نذكر انه ليس بالضرورة ان يكون عدد الاشخاص محدداً

رغم ان البعض يرى ان يكون عددهم معقولاً والا ما كانت هناك ضرورة لإيراد فقرة خاصة بالمشروع الاجرامي المشترك(٧٤).

ويشكل **الهدف المشترك** العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للمشروع الاجرامي المشترك، حيث ان وجود الهدف المشترك او الخطة المشتركة يعد ضرورياً ولا يلزم في المشروع الاجرامي المشترك ان ينصب الاتفاق على ارتكاب هذه الجريمة وكيفية التنفيذ ، بل يكفي هنا الاتفاق على الاعمال المجهزة او التي تسهل ارتكابها. وليس من الضروري ان يكون المشارك المسؤول على دراية بكل جريمة مرتكبة. وهو ما ذهبت اليه المحكمة الجنائية ليوغسلافيا وان مجرد معرفة ارتكاب الجرائم في اطار نسق والمشاركة الواعية في هذا النسق يساعد على نحو جوهري او يسهل ارتكاب الجريمة او يتيح نجاح المشروع الاجرامي على نحو فعال او فعلي يكفي لإقرار المسؤولية الجنائية.ونستنتج مما تقدم انه يكفي ان يكون هناك اتحاد للإرادات على ارتكاب الجريمة او للتجهيز او الاعداد لارتكابها حتى لو كان تنفيذها معلقاً على شرط او مؤجلاً الى تاريخ غير معروف. وقد ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية انه ليس من اللازم ان يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يرتكب من جرائم، وانما يكفي ان يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله وقوعها(٧٥). كما ورد فيها ان المشاركة الفاعلة او غير الفاعلة في ارتكاب الجريمة يمكن ان تكون محلاً للمسؤولية الجنائية على قدم المساواة مع ملاحظة ان المحكمة الجنائية في يوغسلافيا فسرت كلمة الاشتراك الواردة في المادة (١/٧) بالقول «ان الولاية القضائية على مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة (١/٧)) ليست محدودة بالأشخاص الذين يرتكبون مباشرة الجرائم التي نحن بصددها. ولذلك يجري تفسير كلمة الاشتراك بأسلوب يجعلها تشمل جميع اشكال المسؤولية المتضمنة في المادة (١/٧) بغض النظر عن حقيقة وجود بعض اشكال اكثر مباشرة عن اشكال اخرى ليشمل القصد المشترك او الاعداد المشترك. ويمثل العنصر الآخر ان يكون الاشتراك في المشروع الاجرامي المشترك قد تم لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وهو ما اكدت عليه المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة حيث ذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (كريستيش)(٧٦). الى ان المشروع الاجرامي المشترك هو شكل من اشكال المسؤولية الجنائية. والذي استخلصته دائرة المحكمة بشكل ضمني من المادة (١/٧) والذي يتضمن المسؤولية الفردية عن المشاركة في المشروع الاجرامي المشترك واشترطت في قضية تاديتش (Tadic) لإثبات مسؤولية المشروع الاجرامي المشترك.

اولا: تعدد الاشخاص الساهمين في الفعل.

ثانيا: وجود خطة تدفعهم لارتكاب جريمة منصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا(٧٧).

ثالثا: ان يشترك الاشخاص في ارتكاب عمل واحد هو الجريمة المرتكبة بينهم وان يوجه اليهم اتهام(٧٨).

المبحث الثاني- الركن المعنوي.

خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الى انه اذا تم ارتكاب الجريمة المتفق عليها عن طريق شخص واحد او اكثر من الضالعين في المشروع الاجرامي المشترك فأن كل منهم يكون مذنباً بالنسبة بهذه الجريمة. بغض النظر عن الدور الذي لعبه في ارتكابها[٧٩] ومصطلح المشروع الاجرامي المشترك لارتكاب الجرائم الدولية كما اسلفنا يشبه الى حد كبير مصطلح المساهمة الجنائية في انظمة القانون اللاتيني، حيث يلجأ المساهمون الى بعضهم البعض في سبيل تنفيذ مشروع اجرامي لا يستطيع احدهم ان ينفذه بمفرده ويستلزم ذلك ان تجمع بين المساهمين في الجريمة (رابطة ذهبية) تقوم بها وحدة الركن المعنوي مما يمكن من اسناد المسؤولية الجنائية لكبار المدبرين والمخططين[٨٠] للجرائم الدولية باعتبارهم فاعلين اصليين طالما لم يشاركوا في الافعال المادية اللازمة لارتكاب جريمة او يتواجدوا بمسرح الجريمة[٨١]. والركن المعنوي في الجريمة كقاعدة عامة هو ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية او الشخصية ذات المضمون الذي يرتبط بتفكير الانسان وتوجهات عقله وشعوره ورغبته والتي ترتبط بالتالي بالواقعة المادية الاجرامية. فهو يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والارادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية او بمعنى اخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الارادة في الجريمة عن عمد او خطأ غير عمدي[٨٢]. فالإرادة الاثمة هي جوهر الخطأ الذي هو اساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث[٨٣]. ويفترض الخطأ توفر شرطين هي (الادراك والعلم وحرية الاختيار) ومن البديهي ان هذين الشرطين لا يتوافران الا لدى الانسان. ومن هنا كان الانسان مسؤولاً جنائيا[٨٤]. فيتحقق الركن المعنوي باتجاه الارادة لتحقيق الواقعة الاجرامية مع ضرورة ان تكون الارادة على وعي تام وحرة ومختارة أي لها اهلية جنائية مع حرية الاختيار[٨٥]. وتأخذ العلاقة احدى الصورتين ١- الصورة الاولى (الخطأ العمدي). ٢- الصورة الثانية (الخطأ غير العمدي).وهكذا فأن الركن المعنوي قد يتخذ صورة القصد الجنائي فتكون الجريمة عمدية وقد يتخذ صورة الخطأ فتكون الجريمة غير عمدية، كما هو الشأن بالنسبة للقوانين الداخلية، وجدير بالذكر أنه لا يوجد تعريف للقصد الجنائي في الجريمة الدولية. ويساوي الفقه الدولي بين القصد الاحتمالي وبين فكرة القصد المباشر، كون الجريمة تتحقق بإرادة الجاني. ويقوم القصد الجنائي في الجريمة الدولية على ذات العناصر وهي (العلم والارادة). حيث ان تحقيق المشروع الاجرامي المشترك يستلزم توافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم والارادة). **فالعلم** هو حالة ذهنية تفترض ان المساهم في العمل الاجرامي المشترك كان عالماً بنية ارتكاب احدى الجرائم الواردة في المواد (٢ الى ٥) المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من قبل احدى الجماعات وانخرط في الجماعة رغم ذلك ، وهكذا فأن توافر القصد الجنائي للمساهمين في المشروع الاجرامي المشترك هو ارتكاب جريمة من هذه الجرائم المذكورة

ومع ذلك تنصرف ارادته الى هذا الفعل مع قبول النتيجة الاجرامية المترتبة عليه. وعند محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسيفتش) قضت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا بأنه يكفي لإثبات مسؤوليته ان يتم اثبات انه كانت لديه سيطرة فعلية على اجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الاجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم فضلاً عن علمه بارتكابها[٨٦]. وقضت المحكمة انه ليس من اللازم ان يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يرتكب من جرائم وانما يكتفي ان يتوافر لدى العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله وقوعها[٨٧]. وفي قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يتطلب المشروع الاجرامي المشترك قصداً خاصاً يتمثل ان يتحقق الاشتراك في الجماعة الاجرامية، واكدت المحكمة ان توافر القصد العام والخاص يعد ضرورياً لتحقيق المشروع الاجرامي المشترك. واكدت في قضية (تاديتش) انه (يشترط لإثبات الركن المعنوي في تقرير المسؤولية الجنائية عن المشروع الاجرامي المشترك التفرقة بين نوعين من الجرائم).

١) **الاولى**: الجرائم المرتكبة من جراء الاتفاق على تنفيذ اهداف المشروع الاجرامي المشترك وهنا تكون نية المساهمين متجهه الى تحقيق النتيجة الاجرامية التي تقع في نطاق المشروع الاجرامي المشترك.

٢) **الثانية**: الجرائم التي ارتكبت وتجاوزت اهداف المشروع الاجرامي المشترك ولكنها على الرغم من ذلك كانت نتيجة متوقعة للمشروع، وهنا يمكن ملاحظة ان نية المساهمين لم تكن متجهة لتحقيق النتيجة الاجرامية ولكنهم كانوا على علم بها[٨٨]. حيث ان الركن المعنوي يكمن في علم الشريك بأن فعله سوف يساعد الجاني على ارتكاب الجريمة.

المبحث الثالث- الركن الدولي.

ان النظام القانوني للجريمة الداخلية الدولية يقوم على مجموعه من الاركان هي (الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي) وتتميز الجريمة الدولية عن بقية الجرائم ببعض الخصائص وان كانت تشارك بقية الجرائم بعض اركانها (الركن المادي والركن المعنوي) مع بعض الاختلاف في نطاق ومحل كل منها وهي اختلافات لا ترقى الى مستوى متميز. الا أن الجريمة الدولية تتصف بأن لها ركناً مضافاً الى اركانها السابقة الا وهو الركن الدولي. والركن الدولي للجريمة يقر بوجوده اغلب فقهاء القانون الدولي الجنائي ويؤكد على اهميته اغلب الفقهاء وكونه يقودنا الى معرفة عناصره الموضوعية والشخصية ونطاقه وطبيعة المصلحة التي يؤدي المساس بها الى اسباغ الصفة الدولية على الفعل المرتكب او الامتناع عن المساس بها، ومدى اهمية صفة الفاعل وعلاقته بالدولة في تحديد هذا الركن. هنا لابد ان نشير ان العديد من فقهاء القانون الدولي الجنائي ذهبوا الى ان الجريمة الدولية جريمة جنائية ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي وتهدف للمساس بمصلحة من المصالح

العليا في المجتمع الدولي وتستوجب فرض عقوبة على مرتكبيها تنفذ باسم الجماعة الدولية وتستمد صفتها الجنائية من العرف او من نصوص المعاهدات او الاتفاقيات الدولية فهي:

١. جريمة من جرائم القانون الدولي تهدد النظام الدولي او النظام الاجتماعي الدولي.
٢. لا يشترط ان يكون الفعل محظوراً في القانون الداخلي.
٣. موضوع الجريمة الدولية فيه انتهاك للمصالح الدولية.
٤. ان القانون الواجب التطبيق على المتهم بالجرائم الدولية هو القانون الدولي الجنائي[٨٩] وفي ضوء ما تم تناوله يثور التساؤل حول مدى اعتبار المشروع الاجرامي المشترك وفق هذه الصورة جريمة دوليه.والواقع ان المشروع الاجرامي المشترك يعد جريمة دوليه بحق انطلاقاً من كونه يمثل عملاً يهدد مصلحة دولية جديرة بالحماية وهي حمايه المدنيين وقت النزاعات المسلحة اضافه الى حماية الاعراق والاديان والاقليات وحماية الامن والسلم الدوليين.وحيث ان معيار المصلحة الدولية هو المعيار الذي يمكن التعويل عليه للتفرقة بين المشروع الاجرامي المشترك كصورة للجريمة الدولية، وبين المساهمة الجنائية في الجريمة الوطنية او الداخلية، فالجريمة تعد دولية اذا كان من شأن السلوك غير المشروع المكون لها المساس بالمصلحة الدولية التي يحميها في هذه الحالة القانون الدولي الجنائي[٩٠]. ولا يشترط القانون الدولي ان يكون الفعل غير المشروع صادراً من فرد او دولة بعينها او ان الفعل موجهاً ضد دولة بعينها او كان يتصرف لصالح دولة او باسمها، ذلك ان المعيار هو الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون الدولي أياً كانت وأياً كان مرتكبها او المتضرر منها[٩١]. ولا يشترط ان يكون الفعل صادراً من دولة ضد اخرى، فالقانون الدولي الجنائي يسأل الفرد الطبيعي عن الجريمة الدولية ويحرك مسؤوليته الجنائية، وهو يلقي على عاتق اعضاء الحكومات وكبار موظفيها وضباطها الذين ينفذون خطة دولهم ويعملون باسمها ولحسابها، اما بالنسبة للجنود الصغار في الجيوش النظامية فتكون المسؤولية اخف لأنهم يرتكبون الافعال تحت الاكراه المعنوي الواقع عليهم من رؤسائهم، اما بالنسبة للمجموعات المسلحة (الميليشيات والعصابات) فان اعضائها يسألون دولياً عما يرتكبون من جرائم دولية لان انضمامهم اليها كان بمحض ارادتهم فضلاً عن توافر علمهم بالغرض الذي تسعى اليه الجماعات المسلحة لتحقيقه وهذا هو جوهر المشروع الاجرامي المشترك.

المبحث الرابع-الركن الشرعي.

إن الجريمة الدولية سواءً أكانت داخلية أو دولية تقوم على مبدأ الشرعية، حيث أن القانون الجنائي مبني على الإنذار والتحذير ثم الاستجابة من جانب المخاطب ويقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومعنى ذلك المبدأ أن نصوص القانون وحدها هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المقررة لكل فعل منها[٩٢].لذلك فإن مبدأ الشرعية يتطلب عدم جواز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكابه جريمة بنص صريح، يحدد

أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية، وأنه على فرض مطابقة سلوك الجاني لنص من نصوص التجريم فإن القاضي لا يجوز له أن ينزل عقاباً يختلف عن المنصوص عليه سواءً من حيث الكم أو النوع[٩٣].لذلك يمكن القول أن مبدأ الشرعية يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون؛ لذلك فالفعل لا يُعد جريمة ولا يوقع من أجله العقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابه تقرر صفته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يوقع من أجله، فإن لم توجد مثل هذه القاعدة يتعين أن تنتفي عن الفعل كل صفة إجرامية[٩٤]. وما تقدم ينطبق على الجريمة الداخلية بشكل لا يقبل اللبس ولكن الأمر مختلف بالنسبة للجريمة الدولية، فقد كان هذا الأمرُ محل اختلاف كبير ببين الفقهاء لاسيما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ بشأن اعتباره ركناً من أركان الجريمة الدولية[٩٥].وقد كان مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي على الدوام مبدأً ذو صفة عرفية، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص تشريعية مكتوبة بل يمكن التعرف عليها أو الاهتداء إليها عن طريق استقراء العرف الدولي، وبيان ما يُعد جريمة دولية، وإن كانت نصوص بعض المعاهدات الدولية الشارعة تقرر بعض الجرائم، كون هذه النصوص تعد كاشفة للجرائم ومؤكدة على ما استقر عليه العرف الدولي بشأنها[٩٦].ونظراً لعدم وجود مشرع للقانون الدولي الجنائي فإن الركن الشرعي يستمد شرعيته من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.والقانون الدولي الجنائي باعتباره قانوناً عرفياً فإن مبدأ الشرعية في هذا القانون مقصورةً على ما هو مدون فيه، الأمر الذي يتطلب قيام القاضي بمطابقة تلك الأفعال مع العرف الدولي لكي يعرف أيهما يشكل جريمة دولية، وعلى القاضي كذلك ألا يقرر عقاباً لفعل لا يعده العرف جريمة دولية[٩٧].والخلافات بشأن الركن الشرعي للجريمة الدولية حديثة نسبياً في نطاق القانون الدولي لعدة أسباب لعل أبرزها أن المجموعة الدولية لم تعقد عزمها على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على مر العصور، وأول خطوة حقيقية في هذا الاتجاه هي المحاكم الجنائية التي شكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.. وخلال هذه المحاكمات أثيرت قضية (الشرعية) وتحديداً في محاكمات (نورمبرج) حيث رد الدفاع التهم الموجهة إلى مجرمي الحرب بحجة أنه لم يكن هناك نصوص قانونية وقت ارتكاب هؤلاء المتهمون للجرائم المسندة إليهم، وقد ردت المحكمة على حجج الدفاع في حيثيات حكمها بأنه «إذا كانت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، تفرض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية[٩٨]، ويمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك، والصفة الفردية لمبدأ الشرعية في نطاق القانون الدولي الجنائي يترتب عليها **نتيجتان:**

الأولى: صعوبة حصر الجرائم الدولية، فهذا الحصر يتطلب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي، وهو أمر بالغ الصعوبة في ظل المفهوم الواسع لعناصر العرف، وأسس إلزامه، كالعدالة التي تقوم على

رفع الظلم ومنع التعسف، إضافة إلى الأخلاق ومصلحة المجتمع الدولي التي يستند إليها القانون الدولي الجنائي.

الثانية: غموض فكرة الجريمة الدولية، حيث أن عدم تدوين الجريمة الدولية قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية جعل من غير اليسير الوقوف على أركانها وتنظيمها القانوني مما يجعل مطابقة السلوك المنسوب للمتهم على نموذج قانوني أمراً في غاية الصعوبة، فالمطابقة تفترض وجود نص تشريعي مكتوب يحدد الجريمة وليس نموذجاً عرفياً غير محدد[٩٩].وقد بينت المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان (محكمة رفيق الحريري) في قرارها التمهيدي[١٠٠] انه وفقاً لمبدأ الشرعية يجب ان يعلم كل شخص مسبقاً ما اذا كان سلوك معين يعد موافقاً للقانون الجنائي الدولي او يشكل انتهاكاً له، وهذا ما يتلاءم مع المواثيق الدولية لاسيما ما يتعلق بحقوق الانسان[١٠١]. ورغم ان هذه العهود والمواثيق تنص على عدم ادانة الشخص بأي جريمة بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة وفق القانون الوطني او الدولي. فأن ذلك لا يرتب بالضرورة جواز قيام سلطات دولة ما بمحاكمة شخص وادانته لفعل يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي ولكنه لم ينص عليه في النظام القانوني الوطني. ففي المسائل الجنائية لا يمكن ان يكون القانون الدولي بديلاً عن التشريعات الوطنية أي ان التجريم الدولي للسلوك ليس كافياً وحده لقيام النظم القانونية الوطنية بالمعاقبة على هذا السلوك الا ان هذه العهود والمواثيق لاسيما المادة (١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون ان تخل بمبدأ الشرعية، تجد ان من المتوقع ومن المطلوب من الافراد ان يكونوا على علم بان سلوكاً معيناً يعد جريمة بموجب القانون الدولي، وعليه يجوز للمحاكم الوطنية ان تعاقب الشخص حتى على سلوك سابق لاعتماد التشريع الوطني الذي يعاقب عليه على الاقل اعتباراً من وقت تجريم ذلك السلوك نفسه في النظام القانون الدولي لاسيما اذا كانت اركان الجريمة ونطاقها في التشريع الوطني اكثر شمولاً من تلك الواردة في القانون الدولي في السابق[١٠٢]. وقد ايدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الامم المتحدة[١٠٣] ومحاكم وطنيه عديده[١٠٤] هذه الدلالة للمادة (١٥) كما اعادت محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا تأكيد هذه الدلالة في العديد من القضايا[١٠٥]. غير ان مبدأ الشرعية يصطدم بإمكانية توقع الفاعل بان هذا العمل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لاسيما وان قواعد القانون الدولي اصبحت من الوضوح بشكل لا يمكن معها الدفع بعدم تجريم الفعل او العلم به. اضافةً الى ان الفعل ذاته مجرم بموجب القوانين الوطنية. وقد رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ان القانون الدولي العرفي غير المقنن يمكن ام يمثل تنبيهاً معقولاً للفرد بان سلوكاً معيناً قد يترتب عليه مسؤولية جنائية[١٠٦]. وهذا الجانب من جوانب مبدأ الشرعية ليس مثيرا للدهشة فالجرائم الدولية هي الجرائم التي تعد فظيعة ومخالفه للقيم العالمية بحيث يدينها المجتمع الدولي بأسره من خلال القواعد العرفية ، ولذلك فانه على

الافراد ان يتوقعوا انه حالما تتخذ السلطات الوطنية التدابير التشريعية او القضائية الضرورية للمعاقبة على تلك الجرائم على المستوى الوطني فأنهم قد يحاكمون حتى وان ارتكبوا فعل الانتهاك قبل سن التشريع الوطني او قبل صدور القرارات القضائية وينطبق ذات المنطق على الجرائم التي يعاقب عليها على المستوى الدولي بموجب معاهدات ثنائيه او متعددة الاطراف[١٠٧]. كما ان دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ترى ان مبدأ الشرعية لا يمنع المحكمة من تفسير وتوضيح اركان جريمة محدده[١٠٨] كم ان تطبيق هذه الاركان في ظروف جديده قد يؤدي في بعض الحالات الى تحسين انسجام الممارسات الوطنية مع الالتزامات الدولية لبعض البلدان، وترى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه في بعض الاحيان توصلت المحاكم الوطنية والدولية الى استنتاج مفاده ان سلوكاً كان يعتبر قانونياً في السابق يجوز تفسيره بانه مشمول في جريمة قائمة اذا كان ذلك السلوك يتصل مثلاً بمجال يخضع فيه القانون للتطور التدريجي[١٠٩].وترى المحكمة هنا ان يكون المتهم في وقت ارتكابه الفعل قادراً على فهم ان ما اقدم عليه يشكل جريمة حتى وان كان ذلك بدون الرجوع الى نص محدد[١١٠]. مع مراعاة ان الطابع غير الاخلاقي او المشروع للفعل ليس عاملا كافياً لضمان تجريمه بموجب القانون الدولي العرفي، الا انه يمكن استخدامه لرفض الادعاء بعدم ادراكه للطبيعة الجرمية للأفعال والذي قد يلجأ اليه الدفاع[١١١]. ان المشروع الاجرامي المشترك بوصفه شكلاً من اشكال المسؤولية على نحو راسخ في القانون الدولي العرفي. وكذلك مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية اصبحت من الحقائق المسلم بها في مجال القانون الدولي العرفي الذي جاءت به المادة (٢) في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتوضح ان قواعد القانون الدولي العرفي قد اصبحت واضحه. كما يمكن القول ان قواعد القانون الدولي الانساني بوصفها اطاراً لحماية الاشخاص قد نالت وضع القانون الدولي العرفي وان اتفاقيات جنيف هي جزء من القانون الدولي العرفي وان تطبيق هذه الاتفاقيات لا ينتهك مبدأ الشرعية لذلك فأن المشروع الاجرامي المشترك وتطبيقه على هذا النحو يستمد شرعيته من القانون الدولي العرفي والذي رسخ وبشكل فعال مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وبين بشكل واضح وصريح الجرائم الذي حددتها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والاثر المترتب على مخالفتها.ويمكننا القول أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المستند إلى العرف كظاهرة في القانون الدولي في طريقها للتلاشي والاضمحلال مع ظهور نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ للمحكمة الجنائية الدولية الذي أسس لمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات.فبعد ان استمر الجدل والخلاف بين فقهاء القانون الجنائي والدولي حول مبدأ الشرعية في الجريمة الدولية وجوداً أو عدماً ردحاً طويلاً من الزمن جاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ (الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٢) ليقطع هذا الجدل ويعيد الأمر إلى نصابه الطبيعي، إضافة إلى إبراز الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي خلال النص على

قواعد التجريم والعقاب للجريمة الدولية عبر قانون جنائي دولي مدون تتحدد بموجبه أركان ووصف كل جريمة بشكل يستطيع من خلاله القاضي تلافي الغموض الذي كان يعتري الجريمة الدولية ويسهل مطابقة سلوك المتهم مع النص القانوني وحصر الجرائم الدولية التي يعاقب عليها هذا القانون وقد قرر نظام روما مبدأ الشرعية في نصين هما:

الأول: هو نص المادة (٢٢)[١١٢] الذي أكد إحدى القواعد المعهودة في القانون الجنائي الداخلي ونقلها إلى فضاء القانون الدولي الجنائي وهي قاعدة (لا جريمة إلا بنص) حيث نصت (الفقرة الأولى من المادة ٢٢) على «لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»، مع إمكانية تكييف أي سلوك على أنه إجرامي بموجب القانون الدولي خارج نظام روما، بشرط وجود النص المقرر للقاعدة التي تجرم هذا السلوك في وثيقة دولية، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢/ فقرة ٣).

الثاني: هو نص المادة (٢٣) الذي أضفى الشرعية على (العقوبة) في مجال القانون الدولي الجنائي بالنص على «لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي»، فهذه المادة وإن كانت تقصر العقاب على هذه الجرائم وفقاً لهذا النظام الأساسي إلا أنها أكدت المبدأ الراسخ في القانون (لا عقوبة إلا بنص) لتكتمل بذلك قاعدة قانونية تُعد الركيزة الأساسية في القانون الجنائي الداخلي والدولي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ونحن على يقين أن زحف هذا المبدأ باتجاه القانون الدولي سيقوض مبدأ الاستناد إلى العرف لتحديد مدى شرعية الفعل والمعاقبة عليه، وتجدر الإشارة إن النظام الأساسي بهذين النصين قد أوجد لأول مرة ركناً شرعياً يمكن الاستناد إليه في تحديد جريمة دولية وتحديد عقاب لها في ظل نظام مدون.ويترتب على إقرار مبدأ الشرعية نتائج ينبغي تطبيقها على الجرائم الدولية أهمها:

١. أن نظام روما الأساسي نص على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية على سبيل الحصر وفقاً لما ذهبت إليه المادة (٥) من النظام وهذه الجرائم «جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب»، والمادة (٨) مكرراً التي نصت على (جريمة العدوان).

٢. حظر النظام التفسير الواسع لنص التجريم وفق ما نصت عليه (م ٢٢/ فقرة ٢) وعدم توسيع نطاق هذا التفسير باللجوء إلى القياس في محاولة لتحديد ملامح كل جريمة نظراً لكون الجرائم التي يعاقب عليها النظام هي جرائم قائمة بذاتها ولها أوصاف مميزة تتمثل بوقوعها في زمن معين وفي ظل ظرف معين لا يجوز القياس عليه، إضافة إلى أن الجرائم التي ينص عليها محددة على سبيل الحصر.

٣. كما أن النظام أقر قاعدة (الشك يفسر لصالح المتهم إعمالاً لنص المادة (٢٢/ فقرة ٢) التي نصت على «الشك يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة»[١١٣].

الفصل الخامس
المشروع الاجرامي المشترك في محاكمات الحرب العالمية الثانية والمحكمة الجنائية الدولية

مما لاشك فيه ان المشروع الاجرامي المشترك كان له حضوراً في بعض المحاكمات التي جرت ابان الحرب العالمية الثانية وبعدها لمحاكمة مجرمي الحرب في بعض القضايا التي استندت اليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتعزيز هذا المبدأ. كما كان للمحكمة الجنائية الدولية دوراً كبيراً في ترسيخ هذا المبدأ وترسيخه كمبدأ يمكن ان يساهم في اسناد المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يساهمون في ارتكاب الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان لاسيما كبار المسؤولين والقادة. وذلك من خلال المباحث الاتية:

المبحث الاول: المشروع الاجرامي المشترك في محاكمات الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثاني: المشروع الاجرامي المشترك في المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الاول- المشروع الاجرامي المشترك في محاكمات الحرب العالمية الثانية.

كان المشروع الاجرامي المشترك حاضراً في العديد من القضايا التي نظرتها المحاكم العسكرية عن جرائم الحرب العالمية الثانية لاسيما قضية (جورج اوتو ساندروك) المعروف باسم محاكمة (الميلو)(almelo)[١١٤] في عام ١٩٤٥ والتي نظرتها ونطقت بالحكم فيها محكمة عسكرية بريطانية على خلفية اعدام سجين بريطاني. حيث وجدت المحكمة انه رغم إن اثنين من افراد العصابة لم يطلقوا النار على السجين البريطاني في الغابة الا إنها رأت ان (Almelo) تورط في جريمة حرب، وثبت للمحكمة ان الجريمة كانت نتيجة ممارسة فعل مجموعة من الاشخاص ورغم ان المحكمة اثبتت ان احد اعضاء المجموعة هو من قام بفعل الجريمة الا ان المسؤولية عن ارتكابها يقع على عاتق كل فرد في المجموعة[١١٥] لانهم جميعاً كانت لديهم نية قتل الجندي البريطاني رغم ان كل واحداً منهم لعب دوراً مختلفاً فاذا ارتكب الجريمة عدة افراد اعتبروا جميعاً شركاء، اذا جمعت بينهم النية نفسها، بدون التمييز بين من وجه الضربة القاضية ومن لم يوجهها «مثل تعرض ضحية للضرب حتى الموت على يد ثلاثة او اربعة أشخاص». حيث تعد اعمال كل واحدٍ منهم اعمالاً ادت الى وفاة الضحية. ولكن اذا لم يثبت توفر نية الاشتراك في الجريمة اعتبر الفاعلون مسؤولين عن جرائم مختلفة ، ولا بد من التمييز بين الفاعلين الذين يساهمون في جميع عناصر الركن المادي للجريمة والذين يرجح ان يكون نشاط كل فرد منهم بحد ذاته يؤدي الى تحقيق الجريمة «كأن يطلق النار شخصان على ضحية واحده» وبين الشركاء الذين يتعاونون مباشره لتحقيق عناصر الركن المادي للجريمة مثل «قيام شخص بالإمساك بالضحية كي يتمكن شخص من قتلها»[١١٦]. وهو ذات الاتجاه

الذي ذهبت اليه الدائرة الاستئنافية في محكمة يوغسلافيا حيث اقتبست الحكم الصادر في قضية (ساشان فيلد وافرون) التي نطقت بها محكمة عسكرية بريطانية ايضاً في حادثة مقتل ثلاثة طيارين وفقاً لخطة شارك فيها عدة اشخاص. حيث قالت (اذا اشترك عدة اشخاص في غرض يتم تحقيقه بوسيلة غير شرعية، وواحد منهم – اثناء تنفيذ هذا الغرض– قتل رجلاً، فهذا القتل يعد واقعاً على عاتق كل الحاضرين سواءً عاونوا على الفعل او حرضوا عليه او لم يفعلوا ذلك، بشرط ان يكون سبب موت الشخص هو احد افراد المجموعة من اجل تحقيق الغرض المشترك والمتفق عليه[١١٧]. وانه اذا كان هناك شخص حاضراً اثناء ارتكاب الجريمة ولو انه لم يشارك او يساهم في العمل مع باقي الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة ، فانه قد لا يكون المجرم الاساسي، ولكنه يظل مسؤولاً بدرجة اقل لأنه لم يسعى لإيقاف هذه الجريمة، واعتبار المجموعة كلها ساعدت في ارتكاب الجريمة بغض النظر عن دور كل منهم في مادياتها. كما استندت الدائرة الاستئنافية الى قضية اخرى هي قضية (ايسن) التي نظرتها محكمة عسكرية بريطانية اتهمت فيها سبعة من الاشخاص (٢ جنود + ٥ مدنيين) بالتنسيق لقتل ثلاثة طيارين بريطانيين يوم ١٣ ديسمبر ١٩٤٤ عبر اجبارهم على الحضور من مكان احتجازهم في احد المعسكرات سيراً على الاقدام الى مكان التحقيق حيث امر قائد الوحدة العسكرية الالماني (اريك هاير) ERICH HEYER نائبه (بيتر كونين) PETER KONEN بإحضارهم وكان على علمٍ ان خط سيرهم يعرضهم لسوء معاملة الجماهير الغاضبة، لذلك امر نائبه ان لا يتدخل ويمنع الجماهير من ضربهم ، وبالفعل فقد اطلق جندي غير معروف النار على احدهم وتسبب بموته، فيما القي الاخران من فوق احد الجسور قبل وصولهم مكان التحقيق فلقوا حتفهم بعد ان تعرضوا للضرب على يد الجمهور اثناء سيرهم. فحكمت المحكمة البريطانية بالإعدام على خمسه ((٢ عسكريين + ٣ مدنيين)) من المتهمين كونهم اما متهمين بالمساهمة في الجريمة قبل حدوثها او متهمين اساسين في القتل غير الشرعي كما ذهبت المحكمة الى (ان المساهم في الجريمة يعد مسئولاً عن كل التبعات عن تنفيذ أمر أو فعل غير قانوني حيث ان إصداره امراً لغيره ونتج عن تنفيذ الامر ارتكاب جريمة يجعله مساهماً في الجريمة[١١٨]. وفي قضية اخرى تتعلق بالمشروع الاجرامي المشترك قضية(فوروندیجا) استندت الدائرة الابتدائية الى قضية نظرتها محكمة عسكرية امريكية وفقاً لقانون مجلس الرقابة رقم (١٠) هي قضية معسكر (داخاو Dachau)[١١٩] حيث تركز المشروع الاجرامي للمتهمين (آمر المعسكر– الحراس– موظفي السجن) على اساءة معاملة السجناء الى حد الوفاة او الاصابة من خلال خطة عامة اشترك فيها (اربعون متهماً) شكلوا منظومة لإساءة معاملة السجناء، وكان جميع المتهمين يعلمون بطبيعة عمل المنظومة رغم تباين ادوارهم لذلك فان أي شخص كان جزءً من المنظومة يعد مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة بغض النظر عن مقدار مساهمته في الجريمة (تحريض– مساعدة – تشجيع – مشاركة)[١٢٠] وفقاً لما يعرف ب(المشروع الاجرامي

المشترك الفئة ٢). ويلاحظ انه رغم اختلاف ظروف القضيتين بين (داخاو وفورونديجا) إلا أن حدوث الجريمة في نطاق محدد متشابه هو (السجن) وهدف المشروع الاجرامي المشترك المتشابه ايضاً (اساءة المعاملة) وتباين ادوار المساهمين ضمن المنظومة جعلت المحكمة ترتب المسؤولية الفردية على اساس المشروع الاجرامي المشترك. الذي يبرز من خلال المساهمة الجنائية بأي درجة مع وجود هدف مشترك او خطة مشتركة يراد بها تعزيز النشاط الاجرامي الذي يعد جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

المبحث الثاني- المشروع الاجرامي المشترك في المحكمة الجنائية الدولية.

اسلفنا ان المشروع الاجرامي المشترك شهد ولادةً حقيقية في ظل قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ذلك ان هذا المبدأ شهد تطبيقاً واسعاً على العديد من القضايا التي عرضت على المحكمة حيث اخذ المشروع الاجرامي المشترك يترسخ بشكل واضح من حيث الاركان المطلوبة له وتقسيم انواعها واسهمت دوائر الاستئناف في تثبيت دعائمه وتقديم المبررات القانونية والانسانية الفقهية التي جعلت منه حقيقه واقعه في القضاء الدولي الجنائي.

وقد شاءت الصدف ان يتزامن قرار انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وممارسة اعمالها مع الفترة التي كانت تشهد مساع دولية حثيثة لأعداد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اقره مؤتمر روما او ما يعرف بنظام روما الاساسي الذي اقر عام ١٩٩٨. فقد تبنت المحكمة الجنائية الدولية (المشروع الاجرامي المشترك) بشكل واضح وصريح واقرته واضفت عليه لباس الشرعية حيث نصت المادة ٢٥ من نظام روما الاساسي لعام ١٩٩٨ على ما يأتي:

المادة (٢٥)

المسؤولية الجنائية الفردية.

١. يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الاساسي.
٢. الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤول عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي.
٣. وفقا لهذا النظام الاساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يأتي:

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع اخر او عن طريق شخص اخر، بغض النظر عما اذا كان ذلك الاخر مسؤولاً جنائياً.

ب) الامر او الاغراء بارتكاب، او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها.

ج) تقديم العون او التحريض او المساعدة باي شكل اخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقه اخرى في قيام جماعه من الاشخاص، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متعمده وان تقدم:

اولا: اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة، اذا كان هذا النشاط او الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا: او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ه) فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيلة اخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة او هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الاجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.وهكذا نرى ان المادة ٢٥ في فقرتها الثالثة البند (د) استقر على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن المساهمة الجنائية التي تأخذ شكل المشروع الاجرامي المشترك، اذا اعتبر الشخص الذي يساهم بأية طريقه في قيام جماعه من الافراد (يعملون بقصد مشترك) بارتكاب احدى الجرائم الدولية او الشروع في ارتكابها ، مسؤولا جنائيا اذا كانت تلك المساهمة متعهده[١٢١].وهو بذلك يساوي بين الشريك والفاعل الاصلي في كافة صور المساهمة سواء كان ذلك بالتحريض او المساعدة او الامر او الاغراء بارتكاب الجريمة.وتطلب نظام روما الاساسي بموجب هذه المادة للعقاب على المشروع الاجرامي المشترك. توافر ركنين اولهما الركن المادي وثانيهما المعنوي.حيث لابد من توافر عناصر في الركن المادي تتمثل بما يلي:

١. المساهمة الجنائية بأية طريقه بين مجموعه من الاشخاص
٢. وجود هدف مشترك او خطه مشتركه بين هؤلاء الاشخاص لارتكاب الجريمة او الشروع بارتكابها وان يكون الهدف من المساهمة تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة.

وبذلك يمكن القول ان المجتمع الدولي قد إتجه الى تبني فكرة المشروع الاجرامي المشترك كأساس للمسؤولية الجنائية بعد ان رسخت المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة هذا المبدأ وذلك في اطار سعي القضاء الجنائي الدولي الى عدم افلات القادة العظام من العقاب رغم دورهم الكبير في رسم المشاريع الإجرامية والتخطيط والاعداد لها رغم عدم تواجدهم في محل الجريمة او المساهمة

فيها بشكل مباشر ورغم عدم وجود الرابطة الزمانية او المكانية بينهم وبين المنفذين الحقيقيين للجرائم الدولية واعادة الاعتبار لضحايا الجرائم الدولية.

الخاتمة

ان المشروع الاجرامي المشترك (joint criminal enterprise) يعد شكلاً من اشكال المسؤولية الجرمية في القانون الدولي العرفي بصفته شكلاً من اشكال الاشتراك

وان فكرة المشروع الاجرامي المشترك التي خلصت اليها الدائرة الاستئنافية في محكمة يوغسلافيا تتلخص «أن الشخص الذي يقع في دائرة تنفيذ مشروع إجرامي مشترك. ويساهم في ارتكاب جريمة أو جرائم بواسطة مجموعة من الاشخاص، يعد مسؤولاً جنائياً عن هذه الجرائم وذلك طبقا لبعض الشروط، وحينما تكون هذه الشروط مستوفاة، فان كل شخص على حدى من منفذي هذا المشروع الاجرامي المشترك يعد مسؤولاً عن افعال الاخرين المشتركين في نفس المشروع الاجرامي.ولاحظنا ان المشاركة القائمة على التوقع والمخاطرة هي شكل من اشكال المسؤولية تقوم على خطةٍ جرمية مشتركة (يكون عرضياً) أي اتفاق تتوصل الية أو خطة تضعها مجموعه من الاشخاص للسير بسلوك غير قانوني كما اسلفنا فالجريمة الإضافية هي النتيجة غير المباشرة للسلوك الجرمي المتفق علية او المخطط له قبل نشوء هذه النتيجة، ويتحمل مسؤولية هذا السلوك اصلاً كل مساهم من المساهمين في الخطة المشتركة لذلك تصبح (الجريمة الاضافية) ممكنة بسبب الخطة المشتركة السابقة لتلك النتيجة والتي ترمي الى ارتكاب الجريمة او الجرائم المتفق عليها خلاف الجريمة المرتكبة (عرضاً) او (اضافةً).وقد ذهبت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا الى انه ينبغي ان يكون المتهم قد ارتكب الافعال التي ساعدت على نحو جوهري واثرت كثيراً في تعزيز اهداف العمل الاجرامي، وهو على علم بأن فعله او اهماله يسهل الجرائم المرتكبة من خلاله حتى يمكن اعتباره مسؤولاً جنائياً بوصفه مشاركاً في كل عمل اجرامي مشترك. اضافةً الى ان المحكمة اعتبرت انه ليس من الضروري ان يكون المشارك المسؤول على دراية بكل جريمة مرتكبة. وان مجرد معرفته بارتكاب الجرائم في اطار نسق، والمشاركة الواعية في هذا النسق، يساعد على نحو جوهري، او يسهل ارتكاب الجريمة او يتيح نجاح المشروع الاجرامي على نحو فعال او فعلي، فان ذلك يكفي لإقرار المسؤولية الجنائية، ان المساعد او المحرض او الجاني المشارك في عمل جرامي مشترك يساهم في ارتكاب الجرائم وذلك بقيامه بدور يساعد على استمرار النسق والعمل الاجرامي. وهو ما يجعل المشروع الاجرامي المشترك يدخل في اطار المساهمة الجنائية وقد ذهبت المحكمة الى مستوى اكثر جوهرية في تحديد مستوى المشاركة حيث حددت ان يكون مستوى المشاركة المطلوب متدنياً او متوسطاً في العمل الاجرامي المشترك اثناء فترات الحرب والعنف الجماعي اكثر مما يتطلب الحال

عند تنفيذ الاوامر او ممارسة الوظيفة في حالة اجرامية منفردة وفي ذلك توخت المحكمة ايجاد رادع لكل شخص يتوقع الافلات من العقاب عند ارتكابه لجرائم الدولية.

هوامش البحث

(١) اتفاقيات جنيف الاربع المبرمة في ١٢ اب- اغسطس ١٩٤٩ هي:

اولا: اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة.

ثانيا: اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة

ثالثا: اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشان معاملة اسرى الحرب.

رابعا: اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

(٢) شادية ابراهيم احمد – الحماية القانونية لرؤساء الدول. الهيئة المصرية ٢٨,٧٥ ص ٢٠١.

(٣) بعد ان شنت قوات الناتو بقيادة الولايات المتحدة الامريكية الحرب على يوغسلافيا فان المحكمة كثفت نشاطها بشكل متصاعد وتحولت المحكمة الى تابع لحلف الاطلسي لتنفذ ما يخطط لها. وأتضح ذلك بشكل خاص بعد توقيع اتفاقية التعاون بين الناتو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٦ واصبحت المحكمة بالنسبة للناتو سلاحاً للتدخل في الشؤون الداخلية لدول البلقان. ومن ناحية اخرى فأنه على الرغم من الانتهاكات التي ارتكبت من قبل حلف الناتو اثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام ١٩٩٨ الا ان المحكمة الدولية لم تلفت النظر لمثل هذه الانتهاكات والكوارث. ينظر د. خليل حسين-الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي- محبة الحياة اللبنانية العدد ٦٦.اذار-٢٠٠٧- ص ١٩ منشور على الموقع www//drkhalilhussien blogspot.com. وينظر: د. محمد صلاح عبدالله ابو رجب – المسؤولية الدولية للقادة وفقا للقانون الدولي. رساله دكتوراه- جامعة عين شمس. عام ٢٠١١ ص ٢٠٨و٢٠٩

(٤) رأس لجنة التحقيق الدولية المذكورة الدكتور محمود شريف بسيوني.

(٥) استطاعت اللجنة وعبر(٣٠٠) متطوع ومنتدب من بعض الحكومات (ضباط القضاء العسكري. قضاة مدنيون. والاطباء اخصائي الطب الشرعي، المحامين)، ان تقوم بـ (٣٥٠) حملة ميدانية تضمنت الكشف عن (١٥١) مقبرة جماعية يتراوح عدد الجثث في كل منها بين (٥- ٣٠٠٠) جثة فبلغ عدد القتلى ما يقارب (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف قتيل. كما قامت اللجنة بأجراء اكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب واسفر عن الكشف عن ما يقارب (٢٠٠٠٠) عشرون الف حالة اغتصاب لامرأة او فتاة اغلبهن من مسلمي البوسنة. ينظر: د. محمود شريف بسيوني. محاكمة الطغاة بين عدالة القانون واعتبارات السياسة – – العدد ٣ لعام ٢٠٠١ ص ١٦.

(٦) بعد عامين من التحقيقات وجمع الادلة. اعدت اللجنة تقريراً ختامياً بلغ عدد صفحاته (٣٥٠٠) ورقة، وارفق بها (٦٥٠٠٠) الف مستند.

(٧) ينظر: د. شادية ابراهيم احمد. مصدر سابق. ص ٢٠٥. لم يقدم الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسفيتش) للمحاكمة الا في النهاية لأنه كان من الضروري الابقاء عليه لتوقيع على اتفاق السلام الذي وقع في (DAYTON) واستمر الحال على ما هو عليه حيث اعاد (ميلو سيفيتش الكرة في اقليم كوسوفا وبعد تغيير نظام الحكم في صربيا سلم الى المحكمة التي اصدرت قراراً في شباط عام ٢٠٠٧ باتهامه ب (٦٦) تهمة متعلقة بجرائم حرب الا ان ميلوسيقيتش ما لبث ان وجد ميتاً في زنزانته قبل ان تنتهي محاكمته. وقد شكلت وفاة ميلوسيفيتش ت ضربة للادعاء، **حيث كان يأمل في إدانته بناء على اتهامات بكونه حلقة أساسية في مشروع إجرامي مشترك امتدت عملياته في أنحاء يوغسلافيا السابقة بهدف إقامة (صربيا الكبرى).** وكان ميلوسيفيتش يواجه اتهامات بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بناء على ما يزعم من اضطلاعه بدور محوري في حروب البوسنة وكرواتيا وكوسوفو خلال التسعينات. كما كان يواجه اتهامات بالإبادة الجماعية فيما يتعلق بحرب البوسنة التي استمرت ما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥ وأسفرت عن مقتل اكثر من ٢٠٠ ألف شخص. ينظر: د. محمود شريف بسيوني– مصدر سابق. ص ١٧

(٨) فاستاو بوكار– النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة– ص ١ منشور على الموقع الالكتروني: htp//www.un.org/law/avl

(٩) على الرغم من ان النصوص الشكلية لهذه المحكمة كانت اكثر تطوراً لكن الظروف السياسية فرضت ان تختص بيوغسلافيا السابقة فقط وجعلها محكمة مؤقته يعود الى خشية الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الامن من ان يكون وجود المحكمة مبرراً لتقديم مرغوب بإدانتها.

(١٠) في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ عدل مجلس الامن النظام الاساسي للمحكمة ليضيف مجموعة مؤلفة من (٢٧) قاضيا يمكن لهم ان يساعدوا القضاة الدائمون والبالغ عددهم (١٦) قاضياً. على الرغم من ان النصوص الشكلية لهذه المحكمة كانت اكثر تطوراً لكن الظروف السياسية فرضت ان تختص بيوغسلافيا السابقة فقط وجعلها محكمة مؤقتة يعود الى خشية الدول وبالذات المسيطرة على مجلس الامن من ان يكون وجود دولا غير مرغوب بإدانتهما.

(١١) يشار للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انها محكمة ذات طابع سياسي. وسبب ذلك يعود الى ان انشائها تم من قبل هيئة سياسية هي مجلس الامن الذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه.

(١٢) فاستاو بوكار. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مصدر سابق ص١

[١٣] ناتالي فاغنر – تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. بحث منشور ص ٤

[١٤] نصت **المادة (٢)** على:

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الاشخاص الذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ أي الافعال التالية ضد الاشخاص او الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة (أ) القتل العمد (ب) التعذيب او المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية (ج) التسبب عمدا في التعريض لألآم شديده او اصابه خطيره للجسم او الصحة (د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تفتضيه الضرورات العسكرية والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استثمار (ه) اكراه اسير حرب او شخص مدني على الخدمة في قوات دوله معاديه (و) تعهد حرمات اسير حرب او شخص مدني من الحق في محاكمة عادله (ز) نفي او نقل شخص مدني على نحو غير مشروع او حبسه دون مبرر قانوني (ح) اخذ المدنيين كرهائن.

اما **المادة (٣)** فقد نصت على: للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الاشخاص اللذين ينتهكون قوانين او اعراف وهذه الانتهاكات تتضمن دون حصر ما يلي:

(أ) استخدام اسلحه سامه او اسلحه اخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية

(ب) تدمير المدن او البلدات او القرى عن استثمار او تخريبها. دون مبرر تفتضيه الضرورات

(ج) القيام بأية طريقه من الطرق بمهاجمة او قصف البلدات او القرى او المساكن او المباني التي تفتقر الى وسائل دفاعيه

(د) المصادرة او التدمير او الاضرار المتعهد فيما يتصل بالمؤسسات العسكرية للأنشطة والاعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والاثار التاريخية والاعمال الفنية والعلمية

(ه) نهب الممتلكات العامة او الخاصة.

فيما نصت **المادة (٤)** من النظام الاساسي على: (ابادة الاجناس) ١- للمحكمة سلطة مقاضاة الاشخاص الذين يرتكبون جريمة ابادة الاجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة، او الذين يقترفون اية افعال اخرى من الافعال الوارد بيانها في الفقرة(٣) من هذه

٢- تعني ابادة الاجناس أي فعل من الافعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً بالقضاء على فئة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل:

أ- قتل أفراد هذه الفئة. ب- إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد هذه الفئة. ج- إرغام الفئة عمداً على العيش في ظروف يقصد بها ان تؤدي الى القضاء عليها قضاءً مادياً على نحو كلي أو جزئي. د- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة. ه- نقل اطفال الفئة قسراً الى فئة

٣- تخضع الافعال التالية للعقوبة: (أ) إبادة الاجناس (ب) التآمر لإبادة الاجناس(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة.(د) محاولة اقتراف جريمة ابادة الاجناس. (ه) التواطؤ في جريمة إبادة الاجناس.

وهذه المادة منقولة حرفياً من المادة الثانية والثالثة لاتفاقية الحظر والعقاب على جرائم الابادة البشرية لسنة ١٩٤٨. فيما نصت **المادة (٥)** على (للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء كان طابعه دولياً أو داخلياً، واستهدفت أي سكان مدنيين: (أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) النفي (ه) السجن (و) التعذيب (ز) الاغتصاب (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية (ط) سائر الافعال غير الانسانية. **ويلاحظ ان نص هذه المادة جاء متفقاً في مجمله مع نص المادة٢/٦ من ميثاق نورمبرج مع بعض الاضافة والتعديل.**

(١٥) فاستاو بوكار- مصدر سابق- ص٢.

(١٦) د. محمد صلاح عبدالله ابو رجب. المسؤولية الدولية للقادة. مصدر سابق. ص٥٣٣.

(١٧) نصت المادة (السابعة) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على(المسؤولية الجنائية الفردية:١- كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار اليها في المواد من ٢الى ٥ من هذا النظام الاساسي، او حرض عليها أو أمر بها أو أرتكبها أو ساعد هذه الجريمة.٢- لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيساً لدولة او حكومة او مسؤولاً حكومياً هذا الشخص من المسؤولية الجنائية او يخفف درجة العقوبة. ٣- لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الافعال المشار اليها في المواد من ٢ الى ٥ من هذا النظام الاساسي، ورئيسه من المسؤولية الجنائية ان كان يعلم، او كان لديه سبب من الاسباب ما يحمله يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الافعال او معاقبة مرتكبيها.٤- لا يعفي متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة او من رئيس العلى، ومع هذا ، يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة.

(١٨) د. محمد صلاح ابو رجب. مصدر سابق. ص٥٣٦.

(١٩) Bogdan A.(Individual Criminal Responsibility) In the execution of a" joint criminal Enterprise" In the juries prudence of the Ad hoc international Tribunal for the fonmer Yugoslavia Int.L Crime.Rev.63.2006 مشار اليه في د. محمد صلاح ابو رجب المصدر السابق ص ٥٣٣.

(٢٠) ناتالي فاغنر. تطور نظام المخالفات الجسيمة، مصدر سابق ص ٣١.

(٢١) ناتالي فاغنر- المصدر سابق ص ١٢.

(٢٢) Prosecutor u.Melosvic.Indictment,cass.No.IT-99-37-1,29 jun,2001,para16

(٢٣) Milosevic Indictment ,op. cit (note(123) para-9and25. **كان يأمل في إدانة ميلوسيفيتش بناء على اتهامات بكونه حلقة أساسية في مشروع إجرامي مشترك امتدت عملياته في أنحاء يوغسلافيا السابقة بهدف إقامة "صربيا الكبرى" كما اسلفنا.**

(٢٤) تعد فكرة المسؤولية الجنائية الفردية المرتكزة على الاشتراك في خطة او تصور من اجتهادات محاكم الحرب العالمية الثانية(محكمة نورمبرج/ محاكمة كارل كرواش واخرون _ قضية رقم ٥٧-١٤- اب- اغسطس ١٩٤٧. لجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب-التقارير القانونية حول محاكمات مجرمي الحرب المجلد ١٠ الفقرتان ٣٩ و٤٠.

(٢٥) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة- قضية كرابيتشك- ١٧ اذار- مارس ٢٠٠٩.

(٢٦) المحكمة الخاصة بلبنان. قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق. رقم القضية STL-11-01/1 في 2011/2/16 ص ١٥٦

(٢٧) القضية STL-11-01/1 ص١٥٦. ١٥٧

(٢٨) حكم دائرة الاستئناف في قضية تاديتش الفقرتان ٢٢٠ - ٢٠٤ والشروط المادية والمعنوية الواردة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حكم دائرة الاستئناف قضية فاسيليفتش ٢٥/ شباط ٢٠٠٤ الفقرتان من ٩٩ الى ١٠١ حكم دائرة الاستئناف في قضية كفوشكا الفقرة ٨

(٢٩) القضية STL-11-01/1 ص١٥٨.

(٣٠) المصدر السابق ص ١٥٩.

(٣١) القضية STL-11-01/1 ص ١٦٠.

(٣٢) ينظر: حكم دائرة الاستئناف لقضية كرابيشيك الفقرة ١٦٣.

(٣٣) القضية STL-11-01/1 ص ١٦٠.

(٣٤) لم تصدق حتى عام ٢٠١١ سوى (٤) ادانات للمشروع الاجرامي المشترك الفئه (٣) في مرحلة الاستئناف «حكم دائرة الاستئناف في قضية تاديتش الفقرات ٢٣٠ الى ٢٣٤ قضية كراستيش حكم دائرة الاستئناف ١٩ نيسان ٢٠٠٤ الفقرات ١٤٧ الى ١٥١ وقضية ستاكيتش الفقرات ١٩١ الى ٩٨ وحكم دائرة الاستئناف في قضية مارتينسش ٢٠٦ الى ٢١٠».

(٣٥) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قضية (بردانين) (قرار بشأن الطعن التمييزي) ١٩ اذار- مارس ٢٠٠٤ الفقرات من ٥ - ١٠ وحكم المحكمة في قضية ستاكيتش الفقره ٣٨ وحكم قضية ميلوفيتش ١٦ حزيران ٢٠٠٤ وقضايا اخرى.

(٣٦) رغم ان(دوسكو تاديتش) لم يثبت ذنبه بالقتل بموجب المادة(١/٢) من النظام الاساسي. وقد قامت دائرة الاستئناف بتغيير ذلك في الاستئناف المقابل الذي طرحه الادعاء على اساس الحقائق التي

اقرتها دائرة المحاكمة. وعلى اساس القانون حيث يعتبر المشاركون في الاقتراف مسؤولون جنائياً عن الافعال التي ارتكبها الاخرون وبموجب مذهب القصد المشترك يمكن اعتبار (تاديتش) مسؤولاً عن اعمال القتل المرتكبة من جانب الافراد الاخرين في مجموعته ،حتى اذا كانت اعمال القتل لا تشكل بالضرورة جزء من الخطة المشتركة. وكان(تاديتش) قد شارك بنشاط في الهجوم على بلدة(جاسكيي) في ١٤/حزيران _يونيو ١٩٩٢ وجمع وضرب بقسوة بعض الرجال في (جاسكيي) وبناءً على ذلك فأن الاستنتاج الوحيد الذي خلصت اليه دائرة منطقة(بريجيدور) من السكان غير الصربيين، وذلك بارتكاب افعال غير انسانية ضدهم. وان قتل غير الصربيين عند تنفيذ هذا الهدف المشترك كان متوقعاً في ظروف القضية. وكان (تاديتش) واعياً بان الاعمال التي قامت بها مجموعته من المرجح ان تقود الى اعمال القتل هذه.. ينظر:-prose cuter v>tadec,judjment,case.NoIT-94-I-AAP ch,15.july1999(horein after tadec Appeals chamber. judgment) (note3).para-204. وينظر: ناتالي فاغنر. المصدر السابق. ص٧.

(٣٧) Prose cuter – krnojelac, judgment, case no – 97 – 25,T.ch.11.15 march

(٣٨) ينظر: د. محمود نجيب حسني– المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢. القاهرة– دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ٧. وينظر: د. فتوح الشاذلي القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية ص.٣١٩.

(٣٩) ينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، ط١. دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ ص ٤٨٩.

(٤٠) د. عبد العظيم مرسي وزير– شرح قانون العقوبات، مصدر سابق ص ٤٩٣.

(٤١) د. فتوح عبدالله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية مصدر سابق. ص ٣٢٠. «وهذه النظرية تبناها المشرع اللبناني للمحرض حيث نصت (م٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني على تعريف المحرض (من حمل او حاول ان يحمل شخصا اخر باي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة».

(٤٢) ناتالي فاغنر. تطور نظام المخالفات الجسيمة، مصدر سابق. ص ١٨.

(٤٣) ناتالي فاغنر، مصدر سابق، ص ١٩.

(٤٤) د. يسر أنور علي، النظريات العامة للقانون الجنائي. الجزء الثاني، دار النهضة العربية. القاهرة –١٩٨٢–ص ٤٦ و٤٧.

(٤٥) م(١١١/فق ١) من قانون العقوبات الايطالي.

[٤٦] قانون العقوبات البلجيكي. قانون العقوبات السويسري. قانون العقوبات الروسي وقانون العقوبات اللبناني والسوري

[٤٧] قانون العقوبات المصري (م٤) نصت على: (من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها) وقانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات الفرنسي)

[٤٨] المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، قضية تاديتش ، (قرار بشأن طلب الدفاع الطعن التمهيدي في الاختصاص) ٢تشرين اول/ اكتوبر ١٩٩٥فقره ٩٤.

[٤٩] المصدر السابق، الفقرات من ١٢٨ الى ١٣٧ / tadie/.

[٥٠] القضية STL-11-01/1 ص ٨٦.

[٥١] تقرير الامين العام للأمم المتحدة فيs/25274–المؤرخ في ١٩٩٣/٢/٩.

[٥٢] شهد مفهوم الجنسية هو الاخر جدلاً واسعاً في ظل قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وقد ذهبت المحكمة الى احداث تغيير جوهري في هذا المفهوم , وانتهجت تفسيراً متطوراً في العديد من احكامها وتفسيرها لمفهوم الجنسية بشكل جعل اختصاص المحكمة ينطبق على المتهمين بارتكاب جرائم في النزاع الدائر في يوغسلافيا السابقة.

[٥٣] قضية تاديتش ١٩٩٧ – وقضية سليبيتش (celebici case) , judgment , case no. IT-96 –T-T.ChHgtr.16.november. 1998

[٥٤] (celebici case) op.cit.p 335.

[٥٥] ناتالي فاغنر، مصدر سابق. ص ١٨.

[٥٦] قرار المحكمة الخاصة بلبنان 01-11- stl ص٢٦.

[٥٧] الفقيه ر. دووركين والفقيه ب.م. دوبري.

[٥٨] القضية STL-11-01/1 ص ٢٨.

[٥٩] محكمة العدل الدولية، فتوى حول توافق اعلان كوسوفو الاستقلال من جانب واحد مع القانون الدولي، الفتوى المؤرخة ٢٢تموز/ يوليو٢٠١٠ الفقرة ٩٤ على العنوان -http//www.kj ciy.org/docket/files/4/15987.

[٦٠] تقرير لجنه القانون الدولي./.A/6309/Rev

[٦١] المصدر السابق ص٩.

[٦٢] المحكمة الخاصة بلبنان. قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق. رقم القضية STL-11-01/1 في 2011/2/16 ص٨.

[٦٣] المحكمة الخاصة بلبنان. قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق. رقم القضية STL-11-01/1 في 2011/2/16 ص٨.

[٦٤] ق ع لبناني/ م٢٧٠.

(٦٥) القضية STL-11-01/1 ص 136 .

(٦٦) ينظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. قضيو ميليو ثيوفيتش واخرون (قرار حول طلب الطعن بالاختصاص بشان المشروع الاجرامي المشترك). ٢١/ ايار- مايو/٢٠٠٣ الفقرة

(٦٧) نصت المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري على انه يعد شريكا..... ثانيا: من اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة فوقعت بناء على ذلك الاتفاق. ونص قانون العقوبات الهندي على

(٦٨) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق. ص ٥٤١ و٥٤٢.

(٦٩) راجع: Claus. Roxin, Taterschaft und Tatherrschaft ,8th edn, De Gruyter, Berlin, 2006, pp. 242–52، مشار اليه في عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الوطنية، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية الدوحة ٢٤ – ٢٥ مايو ٢٠١١، ص٢٥.

(٧٠) ينظر: عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية مصدر سابق، ص٢٦.

(٧١) المصدر السابق ص٢٦.

(٧٢) د. محمد صلاح عبدالله ابو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، مصدر سابق. ص ٥٤٢.

(٧٣) ناتالي فاغنر، مصدر سابق، ص ٨.

(٧٤) ناتالي فاغنر، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٧٥) Bert swart "modes of international criminal liability" Inautonio Cassese, oxford university , press , 2002 ,pp-85 –8 8
مشار اليه في: عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية- المؤتمر الاقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية- الدوحة -٢٤-٢٥ مايو ٢٠١١ ص ١٢.

(٧٦) وضع القادة السياسيين والعسكريين خطة لكي يرحلوا سكان (سربرينيتشا) وكان هدفهم هو التطهير العرقي لسكان هذه البلدة، واثبتت من خلال عملية النقل الاجباري لمدينة (بوتوتشاري) ان الجنرال (كرستيتش) تعاون مع الهيئة العسكرية (URS) للقيام بهذا الجرم الدولي وكان على علم بذلك ينظر: prosecutor. radislav krstic , case no – it 98 -33 –t , trial .judgment , 2august 2001

(٧٧) بينت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بخصوص هذا الشرط انه لا يشترط وجود خطة او ترتيب مسبق- بل يمكن ان يحدث اتحاد بين مجموعة من الاشخاص يرتكبون الجريمة دون اعداد مسبق لذلك.

(٧٨) د. محمد صلاح عبدالله ابو رجب، مصدر سابق، ص ٥٤٥.

(٧٩) ينظر prosecutor v.krnojelac.lcty(trial chamber),judgment of 15 march 2002,para.82

(٨٠) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة– ص ٣٩١.

(٨١) عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين. ص ٢٢.

(٨٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام. الجزء الاول، ص٤١٦.

(٨٣) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩، ص١١٥.

(٨٤) د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ص ٣٧٦.

(٨٥) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

(٨٦) ينظر حكم المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في قضية سلو بودان ميلو سيفتشس
Prosecutor. Slobodan melo seveic (I.T02.54)TC

(٨٧) Bert swart. op. cit – p. 88

(٨٨) في قضية الجنرال(كريستش) وجدت الدائرة الابتدائية ان عليها تحديد الجرائم التي ارتكبت في نطاق غرض المشروع الاجرامي المشترك والجرائم التي ارتكبت خارج نطاق هذا الغرض ، العرقي بنقل السكان المدنيين خارج مدينة (سربرينيتيشا) وهذا دليل لا يقبل الشك على المشاركة في الجريمة. اضافة الى ان الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في (بوتو تشاري) كانت لها علاقة وثيقة بالمشروع الاجرامي المشترك الذي كان يضم الجنرال (كريستش) وكانت هذه الانسانية في (بوتو تشاري) ومنها النقل الاجباري لمسلمين البوسنة المدنيين.

(٨٩) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ ص ٢٩.

(٩٠) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمه الى كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام ٢٠٠٧ ص ٣٨٨.

(٩١) ابراهيم العناني، النظام الدولي الامني، القاهرة، ١٩٩٧– ص ١٢٣.

(٩٢) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦١.

(٩٣) د. حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص ١٤.

(٩٤) د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، ص ٣٧.

[٩٥] يقول الفقيه بلاوسكي، إن قاعدة لا جريمة دون نص لها مفهوم مختلف في القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الداخلي، لأن القانون الدولي الجنائي ليس له سلطة تسن قواعده في تشكيل مفهوم الجريمة الدولية، أنه يكمل النصوص الاتفاقية الدولية وتأثيره لا يمكن إنكاره سواءً في القانون الجنائي الداخلي أو الدولي.

ينظر د. عبد الرحمن حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠٧.

[٩٦] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ١٤١.

[٩٧] د. محمد عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢٤.

[٩٨] استندت محاكمات نورمبرج في أحكامها إلى تصريح باريس واتفاقيات لاهاي ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف ١٨٦٤، ١٩٢٩، وإلى تصريح موسكو.

[٩٩] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الأوليات، مصدر سابق، ص ٢٤٢.

[١٠٠] المحكمة الخاصة بلبنان. قرار تمهيدي حول القانون الواجب التطبيق. رقم القضية STL-11-01/1 في 2011/2/16.

[١٠١] نصت المادة ٢/١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه «لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل او امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني او الفعل الاجرامي» كما نصت المادة(١٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦على: اولاً- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل او امتناع عن فعل لم يكن وقت تكون اشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. واذا حدث، من هذا التخفيف، ثانياً:- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل او امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً تعترف بها جماعة الامم.

[١٠٢] القضية Stl-11/01/1 ص ١٠٢.

[١٠٣] قضية (باومغارتن- Baumgarten) بشأن تطبيق رجعي مزعوم للقانون الالماني ووثيقة الامم المتحدة ccpr/g/78/d/960/2000 الفقره ٩٦٣.

[١٠٤] قضية استرداد (Dimjanjuk- يميايوك) المحكمة الابتدائية الفدرالية الامريكية 612f-supd 544 (D.N.D.1958).

[١٠٥] قضية حبري ضد السنغال ecw/cc/jud/06/01/ في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٠.

[١٠٦] قضية ميلوتيو فيتش(milutuvic) ق٢٠٠٣ الفقرة ٤١.قرار حول الطعن بالاختصاص يشان المشروع الاجرامي المشترك في ٢١ ايار/ مايو.

(١٠٧) Stl -11-01/1 ص ١٠٤.

(١٠٨) قضية اليكسوفسكي aleksoviski حكم دائرة الاستئناف في ٢٤اذار/ مارس ٢٠٠٥ الفقرة ١٢٧ وقضية ديلابيتش واخرون حكم دائرة الاستئناف ٢٠ شباط / فبراير ٢٠٠٣ الفقرة ٠١

(١٠٩) Stl. 11.01/1 ص ١٠٥ – المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان قضيه س ضد المحكمة/ تشرين الثاني ١٩٩٥ المجموعة أ رقم ٣٣٥ الفقرة ٣٨.

(١١٠) قضية هارجيها رانوفش ١٦ تموز/ يوليو ٢٠٠٣ الفقرة٣٤.

(١١١) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة– قرار بشان المشروع ميلوتوفيتش– الفقرة ٤٢.

(١١٢) نص المادة (٢٢):

١. لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢. يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون

(١١٣) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الأوليات، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(١١٤) استندت دائرة الاستئناف في قضية تاديتش عند تعرضها للمشروع الاجرامي المشترك الى هذه القضية tadic appeal judgment op. cit , para. 190.

(١١٥) Tril of Jorge to sandrock and three others ILRTWC 35,26,NOVEMBER 1945 , [hereninafter almelo case] مشار اليه في د. محمد صلاح ابو رجب، مصدر سابق. ص٥٣٦ وينظر.Jasmina Ajanic,Joint Criminal Enter prise.p.p.4-5

(١١٦) القضية STL-11-01/1 ص ١١٦.

(١١٧) Trial of franz sachan feld and ivine of hers , xilrtwc 64 , 26 , june ,1946 , [here in afer franz sachan feld case].

(١١٨) Trail of Erich Heyer and six others,ILRTWC,22,December,1945.[herein. مشار اليه في د. محمد صلاح عبدالله ابو رجب. مصدر سابق. ص ٥٣٨.

(١١٩) المصدر السابق. ص٥٣٩ وينظر: Jasmina Ajanic,Joint Criminal Enter prise.p.p

(١٢٠) Gunel Guliyeva, The ConceptOf Joint Criminal Enter prise and i.c.c jurisdiction p.3. وينظر Jasmina Ajanic,Joint Criminal Enter prise.p.p.4-5.
؛http://www.defenselink.mil/releases/2004/nr20040224-0363.html

(١٢١) د. محمد صلاح ابو رجب، مصدر سابق– ص ٥٤١.